

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي



- تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

الموسومة بعنوان:

رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية
و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

- عتو رشيد

من إعداد الطالبين:

- علي باي سمير

- نار احمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....شامي رابح.....رئيسا.

الأستاذ:.....عتو رشيد.....مشرفا و مقورا

الأستاذة:.....لكحل صليحة.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر

أولاً وقبل كل شيء نحمد الله ونشكر فضله على توفيقه
وعونه لنا في إنجاز هذا العمل. ثم نتقدم بالشكر الجزيل
إلى الأستاذ الفاضل المشرف علينا والذي زودنا بالنصح
والإرشاد، الأستاذ: *عـتـو رشـيد*، والله في
عون العبد مادام العبد في عون أخيه.

كما نوجه شكرنا إلى جميع أساتذة معهد العلوم القانونية
والإدارية بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل
المتواضع.

وما توفيقنا إلا بالله

إهداء

"بسم الله الرحمن الرحيم "

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

* صدق الله العظيم *

أهدي ثمرة جهدي وتاج عملي إلى أبي وأمي أطال الله

في عمرها، إليكما والدي الغالان..

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة

إلى كل من ساهموا في تنوير فكري منذ نعومة أظفاري..

إلى كل الأصدقاء والزلاء الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل أصدقاء الدراسة

إلى كل أساتذتي وخاصة الأستاذ المشرف

إلى كل فاه وقلب دعا لي دعوة نجاح وإلى كل من لم تسعه صفحتي لكتابته.

نبار أمحمد

علي باي سمير

مقدمة

لا شك أن النظام السياسي في الإسلام هو أول نظام اعتمد على مبدأ سيادة القانون، عندما أقر وجوب انسجام تصرفات الحاكم مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أجل ذلك جعل الإسلام لمجلس الشورى صلاحيات واسعة تضمن استمرار الحكم على المنهج الشرعي، بأن جعل للمجلس حق مراقبة كلما يدور في جهاز الحكم، من رقابة سابقة ورقابة لاحقة لمنع انحراف الدولة على المنهج الصحيح.

ولقد اعتبرت الدولة الإسلامية نموذج الدولة القانون في العصر الحديث، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن مصطلح دولة القانون ليس وليد العصر الحديث وإنما هو نتيجة حتمية أملتتها التطورات التي شهدتها البشرية في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

ولقد حذت الدول الغربية في تكريس الرقابة على دستورية القوانين منذ أواخر القرن الثامن عشر، وإن أول محاولة كانت في فرنسا التي أسندت هذه المهمة إلى هيئة سياسية، تتولى النظر في تطابق القوانين مع أحكام الدستور، إلا أن الانتقادات الموجهة إلى الرقابة السياسية جعلت الفقه يغير نظرتة إلى نوع آخر من الرقابة يتمثل في الرقابة القضائية والتي تفعل دور القاضي في السهر على تطابق القانون مع الدستور.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة كرست الرقابة القضائية على دستورية القوانين، على عكس فرنسا التي كانت تنظر إلى القضاء نظرة الحذر بسبب تدخل المحاكم في اختصاصات السلطة القضائية.

إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو وجه الاختلاف بين الدولة القانونية ودولة القانون، فالدولة القانونية على حد تعبير "كاريه ديم البارغ" هي الدولة التي يعبر فيها القانون عن الإرادة العامة كما تقره السلطة التشريعية، التي تتجسد فيها السيادة الشعبية، أما دولة القانون فهي التي تفرض استقلالية السلطات الثلاث عن بعضها البعض، وحمية تعاونها تحت سقف الدستور.

وتعد الجزائر واحدة من الدول التي سعت إلى إرساء دولة القانون من خلال تبنيتها لنظام الرقابة على دستورية القوانين الذي جاء كأثر منطقي لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية.

ولقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر في 08 سبتمبر 1963 على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية للقوانين وأطلق عليه اسم المجلس الدستوري وان كنا نعرف أن هذا التنصيب لم يتعد أوراق دستور 1963، نظرا لاستعمال رئيس الجمهورية المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك، فبإمكانية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، ومن ثم تعليق الدستور بعد 25 يوم من إصداره أي 03 أكتوبر 1963.

أما دستور 22 نوفمبر 1976 فتجاهل تماما الرقابة على دستورية القوانين وقد يعود ذلك إلى تكريسه لمبادئ النظام الاشتراكي واعتباره مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي.

وبصدور دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت على العالم اجمع بسقوط الأنظمة الشمولية، وعلى رأسها الجزائر منذ أحداث أكتوبر 1988، اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ يسير وفق التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة امام البرلمان وإحترام الحقوق والحريات، ونص في المادة 153 من الدستور على أن يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، متكون من 07 أعضاء، كانت هذه المبادرة سببا لتفاؤل الكثير من المختصين لأن يكون أداة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

أما في ظل دستور 1996 فتم التأكيد على الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال الإبقاء على هذه الهيئة، لكنه قام بتوسيع كل من تشكيلتها، مصادر الإخطار وكذا الصلاحيات المخولة له.

ومحاولة من السلطة لوضع دستور توافقي، قامت بإجراء مشاورات عميقة مع الأطراف السياسية ومختلف أطراف المجتمع المدني بهدف تقديم اقتراحات حول التعديل الدستوري، والذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فيفري 2016، و أصدر في 06 مارس 2016، حيث كان تفعيل دور المجلس في مجال رقابة المطابقة للقوانين العضوية وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان بصفة خاصة من بين أهم أهداف التعديلات الدستورية .

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تظهر في كونها تعالج موضوعا يتعلق بإبراز الوظيفة الرقابية لمؤسسة دستورية في مجال مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في الجزائر.

- معرفة أوجه الرقابة التي تعترى القانون العضوي والأنظمة الداخلية للبرلمان، وهل اعتمد عليها المجلس الدستوري من خلال قراراته وآرائه.

- إبراز ما أستحدثه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة الدستورية.

إشكالية الدراسة:

مما تقدم ذكره تتراءى لنا الإشكالية الآتية:

- ما مدى أهمية الرقابة الدستورية القبلية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية ؟ وما هي بعض النقائص

التي تعترضها ؟

مناهج الدراسة:

لأجل الإجابة على التساؤل السالف الذكر سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج العلمي التحليلي بل كذلك الاستقرائي للنصوص القانونية الدستورية.

بناء على الإشكالية المطروحة ستم دراسة الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان (الفصل الأول)، وذلك بالتطرق لمفهوم الرقابة الدستورية وأنواعه وكذا مفهوم القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لعرفتي البرلمان ومكانتهما القانونية، ولا يقف الأمر عند دراسة الإطار المفاهيمي لهذه الرقابة حيث يجب التطرق أيضا إلى رقابة المطابقة، والإجراءات الرقابية للمجلس الدستوري. وفي الأخير نتطرق إلى نتائج وآثار هذه الرقابة، أي كيف يتوج المجلس الدستوري رقابته للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على

القوانين العضوية والأنظمة الداخلية.

من المسلم به أن البرلمان هو الأصل بالتشريع سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذان الأخيران فإن المؤسس الدستوري قد منحهما أهمية بالغة وذلك من خلال تناولهما في نصوص الدستور.

كما أن المؤسس الدستوري قد شدد الرقابة على كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك من خلال إخضاع هذين الأخيرين لنوع خاص من الرقابة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الرقابة الدستورية (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى مفهوم القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ومكانتهما القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الدستورية.

إن دستور 1996 جاء بمفهوم جديد للرقابة الدستورية من حيث أنه وسع عملية رقابة المجلس الدستوري والأسس التي يركز عليها هذا المجلس، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له، كما أن المؤسس الدستوري أعتمد على الصرامة والدقة في مراقبة مدى مطابقة أحكام الدستور، وإن دراسة الرقابة الدستورية تتطلب التطرق إلى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة (المطلب الأول) ثم الهيئة الموكلة إليها دور هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المطابقة والرقابة الدستورية.

إن تحقيق مفهوم دولة القانون لا يكتمل بسن جملة القوانين والتشريعات وإنما يجب توفير جهات واجهزة يخول لها مراقبة هاته القوانين لمدى خضوعها للدستور باعتباره القانون الأسمى والمرجع الذي لا ينبغي لأي نص أن يخالفه، وقد أوجد المؤسس الدستوري نوعان من الرقابة الممارسة على أي نص تشريعي وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب، وذلك من خلال عرض رقابة المطابقة (الفرع الأول) ثم الرقابة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المطابقة.

إن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى تعريف رقابة المطابقة، إنما أكتفى فقط بذكر نطاق ومجال هذه الرقابة من خلال مادة 2/186 و3* أما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يفرق فقط بين الرقابتين، حيث أفرد الفصل الأول منه لرقابة المطابقة المتعلقة بالقوانين العضوية واللوائح الداخلية لغرفتي البرلمان، أما الفصل الثاني فنخصه لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

* - تنص المادة 2/186 و3 على " يبدى المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السالفة الذكر "

أولاً: تعريف رقابة المطابقة.

نظراً لعدم وجود تعريف تشريعي موحد سنتطرق إلى إعطاء مفهوم للرقابة المطابقة من خلال التعرض إليها من الناحية القضائية أي تعريف المجلس الدستوري، ثم التطرق إليها من الناحية الفقهية.

1 – تعريف القضاء الدستوري لرقابة المطابقة:

إذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة فإن المجلس الدستوري قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة، حيث أوجب أن يكون نص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في مبادئ الدستورية المعتمد عليها، وعن الخطة البيانية المتضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره¹.

كذلك أقر المجلس الدستوري في حيثية أن المطابقة لا بد أن تكون مفهوما معلوما بشكل صريح، بحيث تبين أن للمجلس الدستوري بمقتضاه لا بد أن يعبر المجلس الشعبي الوطني وبأمانة عن أحكام الدستور*.

كما عرف الرأي الصادر في 28 أوت 1989 باعتباره الرأي الأول للمجلس الدستوري، بالنسبة لرقابة مطابقة النظامين الداخليين ذلك من خلال الدراسة الأولى للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يؤكد فيه التمييز بين القانون والنظام الداخلي نتيجة مبدأ الفصل بين السلطات حيث أستخلص المجلس الدستوري تعريفا لرقابة المطابقة، وعرفها بأنها مراقبة ضرورية وسابقة لتطبيق القانون العضوي وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

¹ – عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 37.
* – رأي المجلس الدستوري رقم 01 الصادر في 28 أوت 1989 في رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

2. تعريف الفقه الدستوري لرقابة المطابقة:

رقابة المطابقة هي الرأي الذي يعطيه المجلس الدستوري عندما يفصل في مطابقة نص قانوني عند إقراره وقد حوصرت في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بأن يفصل المجلس الدستوري في مطابقتها برأي وجوبي بعد إخطاره من رئيس الجمهورية وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري تستكمل الإجراءات الشكلية للقانون، أو النظامين الداخليين للبرلمان في حالة مطابقته للدستور¹.

كما أن رقابة المطابقة تتم قبل صدور النص عكس الرقابة الدستورية التي يمكن لها أن تمارس على نص قبل صدوره أو بعد صدوره، وذلك وفق لما يراه من حوله المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المجلس الدستوري. إضافة إلى أنها رقابة إجبارية سابقة، بينما يمكن للرقابة الدستورية أن تكون سابقة أو لاحقة وفقاً لما تراه السلطات التي خولها الدستور صلاحية إخطار المجلس الدستوري².

وعليه نستخلص أن رقابة المطابقة هي رقابة وقائية تتم قبل إصدار القانون، فإذا ما رأى المجلس مطابقته للدستور دعم دستوريته بالامتناع عن إلغائه وبالتالي استيفاء بقية إجراءات إصداره أو إعدامه في مرحلة ولادته في حالة ما إذا كان غير دستوري دونما تحمل أعباء المطالبة بإلغائه في المستقبل³.

ثانياً: مجالات رقابة المطابقة.

بالرجوع إلى نص المادة 141 و 186 فقرة 2 و 3 يتضح أن رقابة المطابقة تنصب على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان دون سواهما، وعليه سنعرض الرقابة على هذين المجالين كالتالي: رقابة المطابقة على القوانين العضوية، ورقابة المطابقة على النظاميين الداخليين.

¹ - الياس جوادى، محمد المجذوب، رقابة دستورية لقوانين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 138.

² - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 39.

³ - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الاردن، 2015، ص 186، ص 187.

1 — رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

لم يعرف النظام السياسي الجزائري القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996، الذي منح للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية¹، والتي تتمثل في النصوص التي تكون أسمى من القوانين العادية، والتي يصادق عليها البرلمان بالأغلبية المطلقة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و 3/4 أعضاء مجلس الأمة² (دستور 1996) وتكريس المبدأ تدرج الهرم القانوني، وأن القوانين العضوية تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، فقد جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الإجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها، فعرضها على المجلس الدستوري أمر وجوبي وإلزامي نظرا لما لها من الأهمية في ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد، مثلا ما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق إنشاء الأحزاب، وأيضا ما تكرسه من ضمانات للأفراد في مجال الإعلام، وما يتعلق بالأمن الوطني و هذا يرجوع الى الدستور المذكور اعلاه.

ونظرا لارتباط موضوعاتها بالدستور، فقد تم تطهيرها بموجب هذه الرقابة السابقة الإلزامية من أجل تحصيلها من كل الهفوات غير القانونية³.

2 — رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التنظيمية التي تحكم الحياة البرلمانية، حيث تعمل على تنظيم السير الداخلي للبرلمان والإجراءات المتبعة أثناء المناقشات والمداولات وانضباط أعضائه، كما تحد هياكله وأجهزته

¹ - زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية: الجزائر، 2014.

² - راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، العدد السادس، جامعة لونيبي علي، البليلة 2، 2016.

³ - زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق.

وطريقة تشكيلها وطريقة عملها واختصاصاتها وكذا علاقتها فيما بينها ومع المؤسسات الأخرى سواء داخل الوطن أو خارجه¹.

إن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه و يتم ذلك برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور المعدل سنة 2016 خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور وهو 30 يوما من تاريخ الإخطار²، إن هدف المؤسس الدستوري من وراء وضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري، إنما يرمي إلى تقييد الغرفة المعنية من تحطي مجال إجراءات و كفاءات تنظيم المجلس داخليا بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها البرلمان، وتجنبنا للتجاوز الذي يمكن أن يحصل من خلال تضمين أحكام مخالفة للدستور، والتي تمس باختصاصات السلطات الأخرى، فقد أقر الدستور إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة قبل الشروع في العملي بهما.

إن تضمين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لقواعد وقوانين مطابقة للدستور لا تثير أي إشكال، أما إذا صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة حكم أو أكثر، لا يجوز العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعدي للنظام الداخلي يخضع لرقابة المجلس الدستوري من جديد³، طبق الما هو وارد في نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على مايلي: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن

¹ - راضية عباس، مرجع سابق.

² - نص المادة 189 من دستور 1996 المعدل سنة 2016

³ - السعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، الجزائر، ص 71، ص 73.

حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديل هو عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور و يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

إن دستور 28 نوفمبر 1996 جاء بمفهوم جديد للرقابة الدستورية من حيث أنه وسع عملية رقابة المجلس الدستوري إلى رقابة المطابقة، والأسس التي يركز عليها المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة للمجلس الدستوري، و في أحكام أخرى من الدستور واستنادا إلى صياغة المادة 186 من الدستور فإن من أهم اختصاصاته هي ممارسة الوظيفة الرقابية والتي هي من الصلاحيات الدستورية الأصلية التي بموجبها تم إنشاء المجلس، وحسب ما ورد في هذه المادة الدستورية أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري نوعان، فالنوع الأول يخص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وهذا النوع من الرقابة يكون نتيجة الإخطار الاختياري المخول لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول.

كما يمكن أن يكون الإخطار من طرف 50 نائب أو من قبل 30 عضو من مجلس الأمة، إلا أنه لا يمتد إخطارهما بالدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 188 من الدستور، لأنه متعلق بأطراف نزاع مطروح أمام جهة قضائية.

أما النوع الثاني فيتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهو ما تناولناه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستتطرق من خلاله إلى الرقابة الدستورية حيث سنقوم بتعريف الرقابة الدستورية (أولا) ومجالات الرقابة الدستورية (ثانيا).

أولاً: تعريف الرقابة الدستورية.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين سابقة على رقابة المطابقة من حيث كونها تعود إلى دستور 1963 في حين أضاف دستور 1989 رقابة المطابقة.¹

ومبدأ الدستورية معناه عدم الخروج عن الدستور ووجوب خضوع كلما هو أدنى لما هو أعلى من هدرجة ويتم ذلك بمقارنة نص أدنى مع نص الدستور لتقدير مدى دستورية الأول وتطابقه معاً لثاني بما يجعل الرقابة مرتبطة بتزاع حول أولوية نص على آخر بعيداً عن الرقابة ذات الطابع السياسي، ويكون ذلك بقرار أو رأي ملزم غير قابل للطعن*.

لقد أبقى التعديل الدستوري الأخير في المادة 186 على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات الذي نصت عليه المادة 165 من دستور 1996. وبينما ميزت هذه الأخيرة بين الفصل برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، اكتفى التعديل الدستوري الأخير بالنص على فصل المجلس الدستوري برأي " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " وهو ما أكدته المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبق الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016".

و تبعاً لكل ما سبق يفهم أن المؤسس الدستوري يقصد من وراء استخدامه لعبارة دستورية القوانين، علاقة الموافقة أو عدم المخالفة واستعماله عبارة خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة.

¹ - سعيد بالشعير، مرجع سابق، ص2

* - المادة 150 من التعديل الدستوري 2016.

فالمراد هو علاقة المطابقة، ويجد هذا الاستنتاج سند له من خلال النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الذي فرق بين الرقابتين بشكل واضح. إن اللبس الموجود في المادة 141 في الفقرة الأخيرة والمادة 186 يستوجب تداركه من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.

وقد عرف فقهاء القانون الرقابة الدستورية على أنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف تطبيق كل مشروع قانوني تعارض معه، وهي رقابة اختيارية تكون إما سابقة قبل أن يكون التصرف القانوني حيزا لتنفيذ، أو تكون رقابة لاحقة بعد صدور هذا التصرف القانوني (قانون نافذ)، وتنصب هذه الرقابة على النصوص بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة بذلك، نتيجة التشكيك في دستورتيتها، وهذه الرقابة تكون إما منصوص عليها صراحة في الدستور، أو أنها ترد ضمنا فيه¹.

تخص الرقابة الدستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وقد نصت عليها المادة 186 في فقرتها الأولى من الدستور المعدل لسنة 2016 بقولها: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

ثانيا: أنواع الرقابة الدستورية

طبقا لاختلاف الأنظمة السياسية والقانونية المطبقة في كل دولة من الدول، إلا أنه يمكن التمييز بشكل عام بين نوعين من الرقابة: الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

1 – الرقابة السياسية : هي رقابة وقائية سابقة على صدور القانون، بحيث تمنع إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور، وهي أكثر فعالية من غيرها من صور الرقابة البعدية، هذه الرقابة تفترض وجود هيئة أنشأها الدستور تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وبخاصة السلطة التشريعية لأحكام الدستور، بحيث تتمتع هذه الهيئة بمكانة عليا تستطيع من خلالها توقيع الجزاء، أو الحد من الاختصاصات أو منع

¹ - زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق، ص39.

تنفيذ الأعمال الصادرة المعارضة لأحكام الدستور وقد اتخذت هذه الرقابة السياسية صورتان تبعا للنظام السياسي المعتنق، تمثلت في الآتي:

المجلس الدستوري و الهيئة النيابية .

أ- المجلس الدستوري:

يتمثل في هيئة عليا منصوص عليها في الدستور، يتكون عادة من عدد متساوي من أعضاء كلا المجلسين المكونين للبرلمان، بالإضافة إلى أعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الدستوري من التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، أي رقابة وقائية تحمي الدستور من الإعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة¹.

ظهرت هذه الفكرة اول مرة بفرنسا منذ صدور دستور 1958، وتم التأكيد عليها في التعديل الدستوري الفرنسي الصادر في 1974/10/29 في المادة 61 الفقرة 2، حيث تنص على ما يلي: "إذا إتضح للمجلس مخالفة قانون للدستور الأعلى، أعلن ذلك مما يترتب عنه عدم صدور ذلك القانون، لأن قرار المجلس ملزم لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه " وقد انتهجت الجزائر هذا المنهج نتطرق إليه لاحقا.

ب - الهيئة النيابية:

إنشرت هذه الصورة في الدول ذات الأنظمة الإشتراكية، الهدف منها حماية حقوق الأفراد من اعتداءات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، حيث أوكلت مهمة الرقابة إلى المجالس الشعبية المنتخبة، وقد طبقت هذه الصورة في الإتحاد السوفييتي قبل سنة 1991، بحيث أوكلت إلى مجلس السوفيات الأعلى، تكمن مهمته في تفسير قوانين الإتحاد السوفييتي كما تؤمن مطابقة دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة للدستور وقوانين الإتحاد

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 170، ص 171 .

السوفيتي كما تلغي قرارات وأوامر مجلس وزراء الجمهوريات المتحدة إذا كانت غير مطابقة للقوانين والدستور

السوفيتي¹.

¹ - سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 173، ص 175.

مما تقدم يمكن القول بأن الرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية فنية خاصة تتطلب مهارات ومؤهلات وكفاءات قانونية عالية، نظرا لطبيعة وخطورة عملها، والمتمثل في تحديد مطابقة الإجراءات والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مع نصوص الدستور وأحكامه، سواء بصفة صريحة أو ضمنية، وعليه فمن غير المعقول إذا أن توضع هذه المهمة الصعبة والمصيرية للنظام القانوني للدولة في أيدي هيئة سياسية، قد لا تتوفر لدى أفرادها القدرة على فهم المشاكل القانونية أو تكون عرضة للأهواء السياسية على حساب سيادة القانون، ولهذا الأسباب وجهت عدة انتقادات لهذا الأسلوب من الرقابة يمكن إيجازها في الآتي:

- إن الأخذ بنظام الرقابة السياسية يشكل خطرا سياسيا، بحيث لا يتصور أن تكون الهيئة السياسية المعنية لهذا الغرض محايدة، بل قد تخضع لتزوات سياسية وتتأثر بالأطماع التي يمكن أن تخضع لها الهيئات السياسية الأخرى، ومن هنا تنتفي فعالية الرقابة.

- إن إسناد مهمة الرقابة إلى نفس الهيئة التي تقوم بالتشريع كما في الأنظمة الاشتراكية، من شأنه أن يلغي الرقابة الموضوعية للقوانين، نتيجة سيطرة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة، ومن ثمة تلتزم بتعاليمها وتكون رقابتها على أعمال البرلمان مثارا لتصادم مستمر بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما حدث مؤخرا في الإتحاد السوفيتي في عهد "بوريس سلسين" في التسعينيات و الذي ساهم في تفكك الإتحاد السوفيتي بعد ذلك. لهذه الأسباب ظهرت رقابة أخرى تمثلت في الرقابة القضائية التي أخذت عدة صور تمثلت في الآتي:

2- الرقابة القضائية:

إن إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية، افترضتها الظروف السياسية والقانونية باعتبارها مهمة شاقة ومعقدة، تتطلب تكويننا قانونيا معتبرا، نظرا لجسامة الموضوع، والتعرف على ما إذا كانت السلطات العامة بإختلاف أنواعها في تصرفاتها القانونية تعتبر متطابقة مع أحكام الدستور ونصوصه بصفة صريحة أو ضمنية.

إن إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية تضمن لها الحياد والاستقلالية في القرار، له قرار جريء باعتبار أن القضاء مستقل ومحيد في معظم الأنظمة السياسية على اختلاف أنواعها. وذلك لكون الجهة القضائية تضمن إتباع إجراءات قانونية تحترم المبادئ الأولية للتقاضي، مثل علانية الجلسات، حرية التقاضي تسيب الأحكام تعدد القضاة وتنوعهم، مما يكسب هذه الرقابة القضائية الفعالية المرجوة منها.

وفي هذا الصدد، نجد هناك نوعان من الرقابة القضائية¹، إتبعتهما الدول على اختلاف أنظمتها السياسية

تمثلتا في :

- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بإلغاء القانون.

- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون.

أ- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

تمثل هذه الصورة في قيام صاحب الشأن الذي تضرر من القانون بالطعن فيه مباشرة، دون الحاجة إلى أن ينتظر تطبيق القانون عليه، ويطلب بإلغائه من المحكمة المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتحقيق من مخالفة القانون لأحكام الدستور، إذا تبادر بإلغائه، إلغاء يسري على الكافة وبأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل، إذا ثبت مخالفة لأحكام الدستور. يكون هذا الإلغاء على جميع التصرفات القانونية اللاحقة التي انبثقت من جراء ذلك القانون ومن هنا تكمن الخطورة نظرا للنتائج المترتبة عن ذلك والتي تعتبر حاسمة وفعالة ولا رجعة فيها، لهذا عمد الفقه إلى وضع هذه المهمة في يد محكمة واحدة مختصة، وتجنّب ذلك المحاكم العادية، وعند التطبيق نجد هذه الرقابة تضطلع بها إحدى الهيئتين تبعاً للنظام القانوني للدولة²

مما تقدم يمكن حصر مميزات الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية في أنها تركز سلطة الرقابة في جهة واحدة وبذلك يكون الفصل في النزاع حاسماً، على خلاف الأمر في حالة الأخذ بنظام الرقابة عن طريق الدفع أمام

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 174، ص 175.

² - ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979، ص 107، ص 110.

المحاكم المختلفة، والتي يمكن أن تكون أحكامها المتخصصة، ودعم قصرها على النظام القانوني المحض وبذلك يتحقق التوفيق بين الاعتبارات السياسية والقانونية التي تتطلب فهما خاصا للمشكلة الدستورية. ولكن في الحالة الأخيرة (محكمة متخصصة)، تكمن الخطورة في أن تصبح تلك المحكمة تتمتع بصلاحيات واسعة قد تسرف في بسط رقابتها، وتمتد إلى كافة أوجه النشاط التشريعي مما يؤدي إلى عرقلة حركة التشريع، ولهذا ولمواجهة هذه المخاطر تم التفكير في نوع آخر من الرقابة تنطبق عليه الآن.

ب - الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين:

تمثل هذه الرقابة الشكل الدفاعي، مقارنة بالشكل الهجومى الذي تطرقنا إليه في الصورة السابقة إذ مضمونها يتمثل في أن ينتظر الشخص حتى يراد تطبيق القانون عليه في قضية معينة، ثم يقوم بالطعن فيه بعدم الدستورية.

فالأخذ بهذه الطريقة يفترض أن الشخص الذي يقدر أن قانونا معيناً قد شابه عيب مخالف للدستور أن له مصلحة مشروعة في منع تطبيقه، فإنه لا يبادر إلى الطعن فيه وإلغائه، وإنما يترتب إلى أن يراد تطبيقه عليه في دعوى معينة يكون طرفاً فيها، وعندئذ فقط يستطيع أن يدفع هذه المحاولة وأن يطلب من القاضي عدم تطبيق ذلك القانون في الدعوى المنظورة أمامه، متعللاً بان ذلك القانون قد تضمن مخالفة لأحكام الدستور.

تتميز هذه الصورة، بأنها أقل عنفا وأكثر مرونة من سابقاتها، فتقتصر على طلب عدم تطبيق القانون في خصوصية المنازعات المعروضة أمام القاضي أي تمنع المحكمة عن التطبيق في الدعوى المطروحة وهذا ما أستحدثه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 188 منه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد

الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"¹.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمجلس الدستوري.

ارتبطت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بكفالة واحترام النصوص والمبادئ الدستورية، تطبيقاً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية عن باقي القواعد القانونية الأخرى في الدولة، كما اعتبرت قرينة لتطبيق أسس دولة القانون بمفهومها الحديث، التي تنطلق بالأساس على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي يكفلها الدستور.

أخذت الرقابة على دستورية القوانين أسلوبين بارزين، فتأخذ شكل الرقابة القضائية التي تعد فيها ممارستها إلى الهيئة القضائية، في شكل محاكم قضائية عادية وهو الذي نجده مجسداً في النموذج الأمريكي أو محاكم دستورية على غرار ما أخذت الكثير من الدول الأوروبية وكذلك العربية والتي منها مصر.

أما الأسلوب الثاني للرقابة فيأخذ الطابع السياسي، تتم ممارستها عن طريق هيئة يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبهما معاً، وقد أخذت بهذا الأسلوب الكثير من الدول على غرار فرنسا التي تعتبر رائدة في هذا المجال وكذلك الكثير من الأنظمة الاشتراكية²، تنبئ المؤسسة الدستورية الجزائري مباشرة بعد الاستقلال فكرة الرقابة السياسية، على غرار باقي دول الجوار "المغرب العربي". بموجب دستور 1963، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري، متأثراً إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة (1958) هذا المجلس الذي اختلفت تشكيلته من دستور إلى آخر كما

¹- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص107، ص110.

² بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص99.

تطورت صلاحياته في مجال الرقابة الدستورية بتطور الدساتير وصولاً إلى آخر تعديل لسنة 2016 للجمهورية الجزائرية.

وبناء على ما سبق ذكره، سنحاول التعرض للإطار القانوني للمجلس الدستوري من خلال دراسة المجلس الدستوري كهيئة رقابية (الفرع الأول) واختصاصاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري وأساسه القانوني

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية ذات صفة قضائية، مهمتها مراقبة دستورية القوانين، والسهر على احترام الدستور، وصحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والتنفيذية.

بما أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بتولي الرقابة على المطابقة، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مفهوم المجلس الدستوري من خلال التطرق إلى تشكيلة المجلس الدستوري (أولاً)، ثم العضوية وشروطها (ثانياً).

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري

تلجأ معظم دساتير الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على الدستورية، وقد يتم تشكيل هذه الهيئة ما بطريقة التعيين من جانب البرلمان أو السلطة التنفيذية أو منهما معاً أو بطريقة الانتخاب من القاعدة الشعبية أو من خلال أعضاء اللجنة ذاتها بعد تشكيلها لأول مرة وذلك حسب كل دولة.

وفق النص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل والمتمم في 07 مارس 2016، فإن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس

الجمهورية عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا عضوين ينتخبهما مجلس الدولة¹.

من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016/03/07، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة أعضاء من بين الاثني عشر عضوا المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس ونائبه، يملك الرئيس صوتاً مرجحاً في حال

تعادل الأصوات وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو الحرب، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقرراً من بين الأعضاء، ليتولى النظر في موضوع الإخطار.

فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير².

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديراً بهذه المناصب مع مراعاة أحكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016، التي وضعت شروطاً تتمثل في بلوغ سن أربعين سنة وكذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وهي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعينين أو المنتخبين.

¹ القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14.

² ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 2002، ص 46.

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أعضاء: عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة.

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه¹. من هنا يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري متساوية من حيث العدد سعيا منه على إضفاء التوازن بين سلطاته، غير أن سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن وتبقي عدم تكافؤ.

1 - عضوية المجلس الدستوري :

نصت المادة 183 من دستور 2016 في الفقرتين الأخيرتين "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها 8 سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات".

يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات، ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على إثر أربع سنوات لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني سنوات².

حسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة أعضاء من المجلس يكونون بدورهم قد قضوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم، وهذا يطرح إشكال عن الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف

¹ المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

² صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص

من الأعضاء؟ وهذه المسألة تطرح فقط في التجديد الجزئي الأول أما بعد ذلك، في نهاية كل أربع سنوات، يكون هناك أعضاء أمموا الثماني سنوات، والمؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لإستخراج نصف الأعضاء في التجديد الأول، هذا ما نصت عليه المادة 214 من التعديل الدستور 2016.

2 - الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري.

نصت المادة 183 من الدستور على أنه «مجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة وتكليف أو مهمة أخرى».

يتضح لنا أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز وحياده، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء بالتخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويته في المجلس الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك الترشح لإنتخابات الولاية أو البلدية¹، كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعاً باتاً الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب اتجاه أي حزب، ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات و الملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزمع نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية².

وفي حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، فإن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 62 و 63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعلياً، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من هذا

¹ المادة 2/183 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

² رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 130.

العضو تقديم استقالته، والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء، فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين، وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية¹.

لفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة ذات الطبيعة السياسية أو المختلطة التي تمارس عن طريق المجلس الدستوري لكونها رقابة مؤثرة على البرلمانات بحكم أصولها التاريخية والفلسفية التي أدت إلى ظهورها في فرنسا بموجب دستور 1958²، لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بالرقابة السابقة التي أقرها الدستور الفرنسي بل تعدها إلى رقابة لاحقة، كما أنها لا تشمل القوانين بل تدخل في مجال اختصاصاتها الرقابية، التنظيمات هي كذلك إضافة إلى المعاهدات أو الاتفاقيات وهذا ما سنتناوله من خلال الاختصاصات التالية:

أولا - رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية : اقتصر اختصاصات المجلس الدستوري

بموجب دستور 1963 على مراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني و الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية و ذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، و رئيس المجلس الوطني³، و منه تم تقييد اختصاصات المجلس فلا يمتد إلى مراقبة الاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان

¹ رشيدة العام، المرجع نفسه، ص 131.

² الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 01-2013، ص 08.

³ المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

نتائجها، مما قلل من أهمية تلك المؤسسة و سلطتها¹، لذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين بدأت ممارستها بصفة فعلية بصدور دستور 1989 .

1 - الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989: بصدور دستور 1989، منح الدستور

للمجلس الدستوري اختصاص ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، سواء قبل إصدار القانون فنكون أمام رقابة سابقة وتجسد برأي أو بعد صدور القانون فنكون بهذه الحالة رقابة لاحقة وتكون بقرار².

حيث يملك حق الإخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني³، وفي حالة ما إذا تم إخطاره قبل صدور القانون يدلي برأي غير ملزم أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون فإنه يصدر قرارا يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور من هذا النص ابتداء من تاريخ قرار المجلس⁴، لكن يصبح الإخطار وجوبيا على رئيس المجلس الشعبي الوطني عند عرضه لنظامه الداخلي على المجلس الدستوري، من أجل النظر في مدى مطابقته للدستور⁵، و هو ما حدث عمليا بتاريخ 06 ديسمبر 1989 حين تم إخطار المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صدر بشكل نص تشريعي، حيث اعتبر هذا النظام بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التنظيمية في ذلك⁶، فيقوم المجلس الدستوري بإصدار رأيه أو قراره خلال 20 يوم من تاريخ الإخطار⁷.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1963، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص411.

² المادة 155 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

³ المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 1989 .

⁴ المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1989 .

⁵ المادة 155/2 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

⁶ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص151.

⁷ المادة 157 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996 : بصدور دستور 1996 نصت المادة 166

منه على اختصاص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و تم إضافة رئيس مجلس الأمة فقط، و عليه فإن المؤسس الدستوري في تلك المرحلة لم يوسع من دائرة الإخطار لتشمل رئيس الحكومة بالتسمية القديمة-الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أو لأعضاء البرلمان أو حتى للأفراد، على غرار ما نص عليه الدستور الفرنسي الذي منح للوزير الأول و لـ60 عضو من إحدى غرفتي البرلمان أو حتى منح الأفراد الحق في الطعن في دستورية القوانين بما يعرف بالمسألة ذات الأولوية الدستورية الذي أقره الدستور الفرنسي في تعديله الأخير لسنة 2008، و لكن يمكن القول أنه حتى و إن اقتصر حق الإخطار على بعض الهيئات و لم يشمل البعض منها المجلس الدستوري.

إلا أن الرقابة على دستورية القوانين عرفت تطورا لافتا بالرجوع إلى تشكيلة المجلس الدستوري كما سبق وتطرقنا إليها، وإلى التطور في اختصاصاته وإخطاره، فمن حيث الاختصاص كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري¹.

3 - الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016: أحتفظ المؤسس الدستوري

بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها لا سيما حين تمييزه للرقابة الوجودية والقبلية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي لهذا النوع من الإخطار. في حين أبقى على مجال الرقابة الاختيارية في حق الإخطار إذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذا المعاهدات².

¹ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 1/2013، ص 69.

² نص المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

كما قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد بالتوسيع في دائرة الإخطار ، و ذلك بإضافة جهات إخطار جديدة لم تنص عليها تعديلات الدستورية السابقة، و التي نصت عليها المادة 1/187 و هي إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة، كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال المادة 2/187 جهة إخطار جديدة هي كذلك و المتمثلة في حق الإخطار الذي تملكه المعارضة المشكلة من 50 نائبا أو 30 عضوا كل ذلك من أجل دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، و ضمانا لفعاليتها التي طالها الانتقاد الشديد حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد و تقييد نشاط المجلس¹، و هو نفس التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديله الدستوري لسنة 1974 الذي كان له الأثر في إثراء عمل المجلس الدستوري الفرنسي في حماية الحقوق و الحريات التي تتعلق بكافة فروع القانون².

هذه المعارضة التي منحها الدستور الجزائري من خلال تعديله لسنة 2016 حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان.

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تعديله للمادة 1/165 من دستور 1996 بقيام المجلس الدستوري بالرقابة السابقة و التي تقدم بموجب آراء ، كما يظهر من خلال المواد الأخرى احتفاظ المؤسس الدستوري بمبدأ الرقابة اللاحقة و التي يجسدها بقرار ، و لكن تم حصرها في إطار المادة 188 من الدستور و المتعلقة بحق الأفراد في الطعن في دستورية القوانين ، كما نص النظام لقواعد عمل المجلس

¹ قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 62.

² مدحت احمد محمد يوسف غنيم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 68/67.

الدستوري على إجراءات الإخطار المتعلقة بالقوانين — و تم التمييز بين نوعين من الرقابة و هما الرقابة القبلية¹ و الرقابة البعدية².

ثانيا - رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات

لقد منح الدستور الجزائري لسنة 1989 للمجلس الدستوري اختصاص رقابة دستورية التنظيمات، و لقد حددت المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مجال هذه التنظيمات ، فلرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، بينما يعود اختصاص تطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول، و هو نفس ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 143 منه³، ومنه يمكن القول أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس التوجه القاضي بإمكانية الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية، و لذلك من أجل تجنب المخاطر التي يمكن أن تترتب على جنوح القواعد التنفيذية الإلزامية، لأن المراسيم التنظيمية ليست كالأوامر الرئاسية أو التفويضية من حيث طرحها على الموافقة البرلمانية ، و مرد ذلك أنها تتناول مسائل خارج مجال القانون⁴.

وإذا كان المرسوم الرئاسي يستند مباشرة إلى نصوص الدستور مما يجعله محل رقابة دستورية يطرح التساؤل حول طبيعة الرقابة التي يمكن أن تثيرها المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الوزير الأول ، باعتبارها تنظيمات مشتقة و ليست مستقلة ، و هو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2008 ، من خلال إعادة صياغة المادة 85 من الدستور التي اشترطت الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف

¹ المادة 08 من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، ص 07.

² المادة 09 من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 07.

³ تقابلها المادة 116 من دستور 1989 التي تنص: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة».

⁴ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 274.

الوزير الاول¹ هذا الشرط تخلى عنه الدستور. بموجب تعديل 2016²، ومن ثم فإن المراسيم تخضع إلى رقابة الشرعية أمام القضاء الإداري، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 165 نجدها قد جاءت بصيغة العموم، و لم تستثن التنظيمات و منه يفهم من نص المادة أن رقابة المجلس الدستوري تشمل النوعين معا من التنظيمات المستقلة منها و المشتقة.

ومن الناحية العلمية لم يمارس المجلس الدستوري الجزائري حق الرقابة على التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار³.

وبعد التعديل الدستوري 2016 أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 186، ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأضفى عليها صيغة العموم لكن حصرها في مجال الرقابة القبلية والتي تجسد برأي في إطار أحكام المادتين 186 و187 من الدستور، كما نصت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل عن جدوى العملية من إبقاء التنظيمات في أطر الرقابة الدستورية، طالما أن النصوص التنظيمية الصادرة لا تخضع للرقابة البعدية في ظل المفهوم الذي يكرسه النظام الداخلي الجديد للمجلس، أما المشاريع النصوص فلا يمكن أن تكون بأي حال محلا للرقابة الدستورية.

¹ المادة 09 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 08/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على تعديل المادة 85 من دستور 96 المتضمنة صلاحيات الوزير الاول، الجريدة الرسمية، عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16، ص 10.

² المادة 99 من الدستور 6 الجزائري لسنة 1996..

³ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 123.

ثالثا - الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري في مجال المعاهدات

لقد أعطت المادة 77/9 من الدستور الجزائري لسنة 1996* الحق لرئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها ، كما أوجب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدي ، و التي حددتها المادة 131 من دستور 1996 باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات التي ترتب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، و يعود ذلك كما يرى بعض الفقهاء إلى طبيعة بعض المعاهدات الدولية و أثارها على القوانين الوطنية و على اختصاصات السلطة التشريعية و منه يظهر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على توازن بين السلطات و كذلك سمو الدستور¹ .

لقد كانت تثار في السابق إشكالية في تطبيق المادة 165 من دستور 1996 ، حيث كان هناك تناقض بين المادة المذكورة و المادة 168 ، هذه الأخيرة لأنها تخضع المعاهدات إلى الرقابة السابقة فقط ، لذا أعتبر جانب من الفقه انه من خلال تحليل المادة 165 أن المعاهدات لا تخضع للرقابة اللاحقة² ، و عليه عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال التنصيص في المادة 186 إلى إلغاء كلمة "قرار" التي كانت في المادة 165 و أبقى على الرأي فقط الذي يصدره المجلس الدستوري بشأن المعاهدات في حين أبقى على نفس الصياغة لنص المادة 165 من دستور 1996 من خلال المادة 190³ ، كما تمت إضافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة بالتكامل الاقتصادي

* والتي تقابلها المادة 11/74 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

¹ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 01/2013، ص 37 تنص المادة 168 من

دستور 1996 على انه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها "

² دلال لوشن، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 5- مارس 2015، ص 178.

³ تنص المادة 190 من الدستور على انه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها "

بالنسبة للاتفاقيات التي تتطلب الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان مع أخذ رأي مجلس الدولة ، كما نصت المادة 149 من الدستور .

رابعاً - الرقابة على العملية الانتخابية

إن الدور الأساسي الذي أنشأ المجلس الدستوري من أجله هو مدى تطابق القوانين الصادرة للدستور، وقد أضافت المادة 182 من الدستور المعدل سنة 2016 مهام أخرى تتعلق بالمجال الانتخابي، حيث تنص الفقرة الثانية منها: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه الانتخابات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

خامساً - صلاحيات المجلس الدستوري في الاستشارات

إضافة إلى مهامه المتعلقة بالسهر على صحة عمليات الانتخابات والاستفتاءات، أسندت للمجلس الدستوري مهمة إبداء المشورة عندما يطلب منه ذلك.

و الملاحظ أن طلب هذه المشورة أحيانا من المجلس الدستوري كهيئة وأحيانا أخرى من رئيسه فحسب. ففي الحالة الأولى يشارك كل أعضاء المجلس رئيسهم في موضوع المشورة ويتطلب ذلك عرض هذا الموضوع عليهم عضوا عضوا لدراسة محتواه وإجراء مناقشة مستفيضة لمختلف الآراء والأفكار وما توصلت إليه رؤاهم واجتهاداتهم في جلسة أو أكثر، وقد يتطلب ذلك الاستعانة أهل الخبرة كل في مجاله.

وفي الحالة الثانية يقتصر طلب المشورة على رئيس المجلس وحده ويعني ذلك عدم إشراك بقية الأعضاء في موضوع الاستشارة.

إذا كانت الاستشارة في الحالة الأولى تحمل طابعا جماعيا بحكم صدورها عن المجلس كهيئة أو مؤسسة وبالتالي يتحمل تبعاتها المعنوية كل الأعضاء، فإنها في الحالة الثانية تحمل طابعا فرديا بصدورها عن شخص رئيس المجلس وباسمه فقط.

وفي العموم تتركز طلبات الاستشارة من المجلس الدستوري ومن رئيسه حول موضوعين أساسيين هما: التصريح بثبوت المانع أو إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة.

المبحث الثاني: مفهوم القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ومكانتهما.

حتى يتسنى لنا تسليط الضوء على موضوع الرقابة الدستورية على كل من القانون العضوي والنظامين الداخليين للبرلمان يجب التطرق الى ماهية هذان الصنفان القانونيان المتميزان عن باقي الاصناف القانونية المعتمدة في النظام القانوني الجزائري.

لهذا سنتناول بالدراسة تعريف القانون العضوي والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في (المطلب الأول) وتطرق بعدها للمكانة القانونية للقانون العضوي والنظامين الداخليين في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف القانونين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

قام الدستور الجزائري الصادر عام 1996 لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، بتبني طائفة جديدة من القواعد القانونية، أطلق عليها اسم " القوانين العضوية " وأعطى لها وصفا خاصا تتميز به عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، وذلك من حيث التسمية والوظيفة والإجراءات المتعلقة بإقرارها ورقابة المجلس

الدستوري عليها وقد أدى ذلك إلى تمتعها بقيمة قانونية خاصة داخل التدرج الهرمي للقواعد القانونية في الجزائر.

ونتيجة للانقلاب الذي قام به دستور 1996 في ترتيب القواعد القانونية وذلك بإحداثه لنظام قانوني مستقل للقوانين العضوية فإن الأمر يقتضي منا تحديد ماهية القوانين العضوية.

وبناء على ذلك سوف نتناول بالدراسة ماهية القوانين العضوية في (الفرع الأول) ثم تحديد مفهوم النظامين الداخليين في (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية

لقد تبنت معظم دساتير العالم هذا الصنف من القوانين غير انما وردت بمصطلحات متباينة حث أطلق عليها الدستور التونسي مصطلح " القوانين الأساسية " في حين نعتها الدستور المغربي بمصطلح " القانون التنظيمي " أما لدى الدستور الموريتاني فقد اصطلاح عليها بمصطلح " القوانين النظامية"، أما الدستور الجزائري الأخير الموافق لـ 28 نوفمبر 1996، فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "القانون العضوي" مفضلاً بذلك الترجمة الحرفية للمصطلح الذي أطلقها الدستور الفرنسي الموافق لـ 4 أكتوبر 1958 لماذا الاختلاف في استخدام تلك العبارات؟ وهل جميعها تؤدي إلى نفس المعنى؟.

وعليه سنقوم بعرض اهم الأسباب التي دعت المؤسس الدستوري الجزائري إلى تجنب الاعتماد على

المصطلحات الواردة في كل من الدستور المغربي، التونسي، الموريتاني إلى مايلي:

- عدم الاعتماد على مصطلح "القانون الأساسي" الذي تبناه الدستور التونسي لأن المؤسس الدستوري الجزائري سبق وأن وصف "الدستور" من خلال ديباجته (دستور 1996). بما يلي "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات..."، وتجدد الإشارة هنا إلى أن التعديل الدستوري 2016 لم يلغى الديباجة وإنما أدخل عليها إضافات فهو بذلك يعتبر الدستور هو القانون الأساسي وهو الوصف الذي أكدته في نص المادة 182 من دستور 1996 (يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري، الذي أقره الشعب، وينفذه كقانون أساسي للجمهورية)¹، كما تجدد الإشارة إلى أن المادة 182 تم إلغاؤها بموجب التعديل الدستوري 2016 وقد تم الاستشهاد بها لأن المؤسس الدستوري تبنى مصطلح القانون العضوي في دستور 1996 وأورد نفس المصطلح في دستور 2016 وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري مازال يعتمد نفس النظام القانوني الذي تبناه في دستور 1996 .

- استبعاد الأخذ بمصطلح "القانون التنظيمي" هو راجع لتفادي الخلط بين كل من القانون العضوي والنص التنظيمي الصادر من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام نص المادة 143 من دستور 2016 .

- أما عن عدم تبنيه لمصطلح " القانون النظامي " لكونه قريب من مصطلح " القانون التنظيمي " وعليه فهو لا يفي بالغرض المطلوب كما أن مصطلح القانون النظامي أو القانون الأساسي مصطلح ينطلقان على الدستور². وبالرجوع لنص المادة 46 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 المتعلقة بالقوانين العضوية والتي تنص على مايلي: "القوانين التي يضيفي عليها الدستور صفة القوانين العضوية، يجرى التصويت عليها وتعديلها طبقاً للشروط التالية..."³، نلاحظ من خلال هذا النص أن الدستور الفرنسي قد نص صراحة

¹ نبيل امالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 10 .

² سليمان محمد الطماوي، نظم السياسة والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، 1988، ص 99 .

³CF : « les lois auxquelles la constitution confère le caractère des lois organiques, sont votées et modifiées dans les conditions suivantes ... ».

على وجود القوانين العضوية، إلا أنه لم يضع تعريفا محددًا لها، وهو نفس المنهج الذي سارع ليهكل من الدستور المغربي والتونسي والموريتاني وكذا الدستور الجزائري لعام 2016 فقد نصت المادة 141 منه على: "إضافة للمجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية... تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

نلاحظ من خلال قراءة فقرات هذه المادة، أن المؤسس الدستوري الجزائري شأنه شأن نظيره الفرنسي تناول القوانين العضوية بمناسبة الحديث عن المجالات التي يجب أن تنظمها والجهة التي تسنها وإجراءات إصدارها وإنشاءها، دون أن يقدم تعريفا لها وعليه يتضح أن حل الدساتير لم تضع تعريفا محددًا للقانون العضوي وإنما تعرضت له من خلال جوانبه المختلفة سواء الإجرائية أو الموضوعية وهذا أمر مألوف في القانون بصفة عامة كون أن المشرع عادة لا يختص بالتعريف بترك هذه الأخيرة للفقهاء والاجتهاد القضائي¹.

لهذا فقد حاول العديد من الفقهاء في مختلف الأنظمة المقارنة ضبط مفهوم القانون العضوي باعتباره صنف قانوني متميز ومستقل عن الأصناف الأخرى ومن بينها تعريف الأستاذ الفقيه الفرنسي Jean Christophe Car "إنها قوانين يتبع في إعدادها إجراءات قانونية أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في القوانين العادية"²، كما عرفت على أنها قوانين موضوعها تنظيم السلطات العامة الدستورية، بحيث لا يمكنها أن تتدخل إلا في المجالات التي يقرها لها الدستور³.

¹ أمالو نبيل، المرجع السابق، ص 11.

² Jean -Christophe CAR، " Les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 04 octobre 1958 " ، troisième partie، Economica، paris، 1999، P 402.

³ غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2001.

وتعريف الفقيه موريس ديفارجي Maurice Duverger حيث يعتبر أن القوانين العضوية هي تلك القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي أصبغها عليها الدستور، وهي مجموعة الأحكام التي تكمل الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة، وبالرغم منها تخضع لنفس الإجراءات والشكليات التي يخضع لها القانون العادي، إلا أنها تسن وتصدر في ظل إجراءات خاصة بها ومتميزة¹.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الفقهاء انقسموا في تعريف القوانين العضوية فالبعض منهم يعرفها استنادا إلى الناحية الشكلية أي بالنظر إلى الإجراءات التي تحيط بإعدادها وإقرارها والبعض الآخر يعتمد في تعريفه لها على المعيار الموضوعي أي بالنظر إلى الموضوعات التي تنظمها هذه القوانين، كما ذهب فريق ثالث إلى معيار مختلط يقوم على الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي من أجل تعريف تلك القوانين.

وعليه سنتناول بالدراسة هذه المعايير فيما يلي:

أولا- المعيار الشكلي Le critère Formel

يعتمد هذا المعيار في تعريف القانون العضوي على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية أي بالنظر إلى الإجراءات التي تحيط بإعدادها وإصدارها، ومن ثم يمكن تعريف القانون العضوي طبقا لهذا المعيار بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها وتعديله الإجراءات خاصة، تختلف عن تلك الإجراءات التي يخضع لها القانون العادي بالإضافة إلى هاته الإجراءات المتميزة، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة الدستورية عكس القوانين العادية التي تصدر بمجرد مصادقة البرلمان عليها، ولعل من أهم النقاط التي يتوجب ذكرها للتمييز بين القانون العضوي والقانون العادي هو أن القانون العضوي يصوت عليه بالأغلبية المطلقة في حين القانون العادي يعتمد على الأغلبية النسبية، أي الأغلبية الحاضرة في التصويت ونقطة الارتكاز

¹Maurice Duverger, « Institutions politiques en droit constitutionnel », paris, P.U.F, 9 éme édition, 1966, P 617.

بالنسبة للقائم بهذا المعيار هي المادة 46 من الدستور الفرنسي لعام 1958، والتي تنص على أن القوانين العضوية هي تلك القوانين التي يعترف لها الدستور بهذه الصفة وتخضع في وضعها وتعديله لإجراءات معينة، تختلف في طبيعتها عن تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34 والمتعلقة بالقوانين العادية¹.

يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى إخراج عن نطاق تطبيق هذه القوانين كل قانون لا تتبع في وضعه الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، والتي تختلف عن تلك التي تخضع لها القوانين العادية وعليه فكافة القوانين التي تنظم موضوعات تعتبر بطبيعتها من موضوعات القانون العضوي لأنها تكمل النص الدستوري أو تعمل على تطبيق المبادئ الواردة بهذا النصف في الواقع العمل يتخرج طبقاً للمعيار الشكلي من دائرة هذه القوانين وذلك نظراً لأنها تخضع في إعدادها وإقرارها لإجراءات القانون العادي.

ثانياً- المعيار المادي أو الموضوعي (**Le critère matériel (objectif)**): يعتمد أنصار هذا

المعيار في تعريف القانون العضوي على الناحية الموضوعية لا الشكلية للقاعدة القانونية، وذلك بالنظر إلى الجوهر والموضوع دون اعتبار للشكل أو الإجراءات المتبعة في وضع هذه القاعدة.

وبناءً عليه فالقانون العضوي وفقاً للمعيار الموضوعي يشمل الموضوعات التي تتعلق بتشكيل وتنظيم السلطات العامة وكيفية سير العمل فيها.

ونلاحظ أن هذا التعريف للقانون العضوي يمكن أن يؤدي إلى الغموض في التفرقة بين الدستور والقانون العضوي، لأن موضوع كل منهما هو تنظيم السلطات العامة غير أن هذا الغموض يتلاشى لأنه وطبقاً للمعيار الموضوعي فإن القانون العضوي ينشأ بجانب النص الدستوري، ويعمل على تكملة هذا النص أي يبين طريقة تطبيقه فإذا كان النص الدستوري يقوم بصفة عامة بإرساء المبادئ التي تحكم السلطات العامة في الدولة فإن

¹ عمر احمد حسبو، القوانين الأساسية المكتملة للدستور دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 20 .

القانون العضوي يعمل على بيان كيفية تطبيق هذه المبادئ، وعلى ذلك فإن كافة القوانين التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة تعتبر قوانين عضوية ويستوي في ذلك أن ينص الدستور على إجراءات خاصة لإقرارها تختلف عن إجراءات القانون العادي أو يكفي بالنص على إخضاعها لإجراءات هذه الأخيرة.

كما أن الاعتماد على هذا المعياري يبقى نسبي والدليل على ذلك القائمة الحصرية للمجالات العضوية والتي قد تزداد وقد تقل من دولة لأخرى، فقد حصرها الدستور المغربي في 09 مواضيع و 09 فصول بينما حصرها المشرع الدستوري الفرنسي في خمسة عشرة¹ مجالا حاليا¹، والدستور الإسباني في 20 مجالا تبعاً للنص أحكاما المادة 81 منه²، وحصرها الدستور الموريتاني في عشر (10) مجالات أما الدستور الجزائري فقد حصرها في (18) مجالا³.

كما أنه ما قد يعتبر قانونا عضويا في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى والعكس صحيح فمثلا ينص الفصل 14 من الدستور المغربي على أن قانون تنظيمي (عضوي) هو الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة حق الإضراب خلافا لأحكام المادة 71 من الدستور الجزائري التي نظمته بموجب قانون عادي.

هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال التالي: على أي أساس يتم بموجبه تحديد المواضيع التي تتعلق بالميدان العضوي؟ أو ما هو المعيار المعتمد للقول بأن موضوع ما يجب أن ينظم بموجب قانون عضوي أو بموجب قانون عادي؟ .

خاصة إذا علمنا أن هناك مواضيع تتعلق بتنظيم السلطات العامة إلا أنها أخرجت من نطاق القوانين العضوية، وتم تنظيمها بموجب قوانين عادية، كالقانون العام الأساسي للتوظيف العمومي فضلا عن ذلك فإن

¹Philippe Ardant، « Institutions politiques et droit constitutionnel », LGDJ، 6eme، édition paris، 2004، p57

²غزلان سليمة، المرجع السابق، ص25.

³المواد 115، 123، 157، 158، 153 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

الأخذ بالمعيار الموضوعي، يؤدي إلى استبعاد بعض الموضوعات من نطاق القانون العضوي نظراً لأنها لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة بالرغم من أنها تعد بطبيعتها من بين موضوعات القانون الدستوري، كالحقوق والحريات الفردية¹، وعليه يتضح مما سبق أن الأخذ بالمعيار الموضوعي لتعريف القانون العضوي يصطدم بعقبة تحديد الموضوعات التي تدخل بطبيعتها في نطاق هذا القانون.

وعلى هذا فيظهر جلياً أن كل من المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي عاجز بمفرده عن تقديم تعريف محدد للقانون العضوي، لهذا يتجه فريق ثالث إلى الأخذ بالمعيار المختلط يجمع بين كل من الجانب الشكلي والجانب الموضوعي من أجل وضع تعريف للقانون العضوي.

ثالثاً - المعيار المختلط (المركب)

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على الجمع بين عناصر المعيار الشكلي التي من شأنها التمييز بين القوانين العضوية والقوانين العادية، من حيث شكل القاعدة القانونية ومقومات المعيار الموضوعي التي تعتمد على الجوهر مضمون القاعدة القانونية.

وطبقاً لهذا المعيار يمكن تعريف القانون العضوي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم السلطات العامة ويتبع في إقرارها إجراءات خاصة و متميزة عن إجراءات إقرار القوانين العادية.

فهذا التعريف يهدف لتحديد الخصائص الجوهرية لهذه القوانين، كونها تعني أساساً بيان كيفية تطبيق المبادئ المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، فضلاً عن هذا، وحتى يتسم القانون العضوي بالسمو عن غيره

¹ عمر احمد حسبو، المرجع السابق، ص 28.

من القواعد القانونية يلزم أن يتم إعداده وإقراره طبقاً لإجراءات مختلفة ومتميزة عن إجراءات القانون العادي.

وقد أخذ الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1974 بهذا التعريف للقانون العضوي إذ نص الدستور الإيطالي على أن القوانين العضوية هي القوانين المتعلقة بالموضوعات الدستورية كما يتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات إقرار القوانين العادية¹.

وعليه فالدستور الإيطالي أخذ أساساً في تعريفه للقانون العضوي بالمعيار الموضوعي وذلك مع عدم إهداره للأشكال والإجراءات الخاصة التي يميز هذا القانون عن القانون العادي وعلى ذلك فالدستور الإيطالي حرص على التوفيق بين الاعتبارات الموضوعية والشكلية في تعريف القانون العضوي.

وقد أخذ الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 بنفس المفهوم في تعريف القانون العضوي حيث جمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي في هذا الخصوص وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الدستوري الصادر عام 2016 فقد حرص على تحديد عدد من الموضوعات التي يتعين تنظيمها بمقتضى قوانين عضوية المادة 141، وذلك دون أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وفي ذات الوقت يتعين إعدادها وتنظيمها بإجراءات خاصة تفوق وتتميز عن الإجراءات البرلمانية العادية ومن وجوب خضوعها لرقابة دستورية متميزة.

وبناء على ما سبق فإننا نستخلص التعريف القانوني التالي لها: فمن ناحية المعنى العضوي فإنها تعتبر قوانين لأنها تعدو تسن بواسطة السلطة التشريعية (البرلمان) باعتباره السلطة التي خولها الدستور هذا الاختصاص، ومن ناحية المعنى الشكلي فإنها تخضع في سنها وإعدادها لقواعد وإجراءات خاصة حددها الدستور لا سيما فيما

¹ عمر احمد حسبو، المرجع السابق، ص33.

يتعلق بوجود خضوعها لرقابة دستورية إلزامية، وأخيرا من ناحية المعنى الموضوعي لها فهي تتميز بأنها ذات طبيعة دستورية فهي قوانين نص عليها الدستور بهدف استكمال نصوص هو تحديد شروط تطبيقه.

الفرع الثاني: تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

الدستور الجزائري وكغيره من دساتير العالم تطرق إلى أحقية البرلمان في إعداد نظامه الداخلي دون أن تضع تعريفا محدد له وهو مثله مثل القانون العضوي لم يرد لهما تعريفا محدد في الدستور.

ولهذا سنحاول تعريفه من خلال عرض تعريفه المستوحى من الفقه الدستوري (أولا) وتعريف الفقه المقارن (ثانيا)، ويمكننا أن نوه في إيجاز أن هناك من اعتمد على المعيار الشكلي والمعيار المادي لضبط تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث يرى انصار المعيار الاول أن النظام الداخلي عمل من أعمال البرلمان فلا بد من تحديد شكله ومحاولة تمييزه عن غيره من الأعمال القانونية التي يعدها البرلمان القانون سواء كان عادي أو عضوي فالقانون هو عمل تتقاسمه كل من السلطة التشريعية (اقتراح) والسلطة التنفيذية (مشروع) والتي يكون تدخلها على مستوى جميع مراحل العملية التشريعية ابتداء بالمبادرة مرورا بتعديله إلى غاية صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

في حين أن النظام الداخلي للبرلمان هو تصرف انفرادي تعده الغرفة المعنية دون تدخل أي جهاز خارجي قد يساهم في صياغة أحكامه لا على مستوى المبادرة ولا على مستوى التعديل ولا على مستوى التصويت والمصادقة فإجراءات إعدادة تضبطه كل غرفة على حدى.

كما يخضع النظام الداخلي لرقابة مسبقة وإجبارية من قبل المجلس الدستوري، أما أنصار المعيار المادي فهم يعتمدون في تعريف النظام الداخلي على الناحية الموضوعية لا الشكلية.

وبناء عليه فالنظام الداخلي وفقا لهذا المعيار يشمل قواعد تسيير وتنظيم هيئة دستورية (البرلمان) كما يتضمن قواعد علاقته مع باقي الهيئات التي يتعامل معها كضبط إجراءات التصويت والمناقشة على القوانين، فمن خلال هذا المحتوى يعد النظام الداخلي بمثابة امتداد للدستور¹.

اولا- تعريف الفقه الدستوري

لقد ورد تعريف للنظام الداخلي للبرلمان من قبل العديد من اساتذة القانون الدستوري:

- 1- النظام الداخلي هو اللائحة النظامية للمجلسين تعد تشريعا خاصا بتنظيم وتسيير اعماله²، النظام الداخلي للمجلسين هو لائحة داخلية تحدد بموجبها الطرق والقواعد التنظيمية والعلمية وبالطبع تساير أحكام الدستور وهذا النظام هو عبارة عن قانون عضوي³ ينظر فيه المجلس الدستوري.
- 2- يعتبر النظام الداخلي هو ذلك النظام الذي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي لا يجب ان يكون مخالفا للدستور والا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية⁴.
- 3- النظام الداخلي للبرلمان يقصد به هو ذلك النظام الذي تعده كل غرفة على حده او دون تدخل أي سلطة اخرى، فكل غرفة لها نظام خاص، يختلف عن نظام الغرفة الاخرى⁵.

¹ جفال نورالدين، " النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2004، ص 14.

² عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر 2009، ص 24.

³ في الحقيقة لا نظن بأن الاستاذ عبد الله بوقفة قد عني بذلك القانون العضوي بمعناه الحقيقي الذي هو مكمل للدستور، وإنما يقصد ان النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ذو طبيعة خاصة تجعله مغايرا لبقية القوانين وتشبيهه بالقانون العضوي من حيث مكانته في بعض الجوانب على اعتبار انما قد تمس بعض المسائل الموضوعية، فتكون بذلك مكملة للدستور فيما يتعلق بمجال اختصاص البرلمان .

⁴ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتابة الحديثة، الجزائر 2003، ص 122.

⁵ فوزي او صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2004، ص 73.

تعتبر اللائحة المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مجموعة من القواعد القانونية التي تنص على العديد من المهام، كالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس وتسيير المداولات، ورئاسة المكتب، وتنسيق نشاط اللجان، والإشراف على اجتماع رؤساء اللجان وتسيير المصالح الإدارية للمجلس بمساعدة المكتب، وتعيين الأمين العام للمجلس، والسهر على أمن المقر¹.

يعد هذا التعريف أوسع وأشمل لمضمون النظام الداخلي لما يتميز به من تفصيل لبعض الجزئيات التي يتناولها.

ثانيا- تعريف الفقه المقارن .

سنتطرق إلى مضمون النظام الداخلي للبرلمان ولكن في الفقه الدستوري المقارن:

1- النظام الداخلي أو الاساسي للمجلس، هو تشريع يصوت عليه المجلس المعني ويقره ويتضمن الاحكام المتعلقة بتنظيم وتحديد مهامه، ويتضمن أيضا تدابير فنية ذات طبيعة داخلية، انضباط المداولات، ووقت الكلام ومدته، وإجراءات حسن سير الجلسات والتصويت².

2 - النظام الداخلي لغرفة البرلمان هو اللائحة الداخلية، وهو مجموعة من القواعد يضعها البرلمان لبيان كيفية ممارسة اختصاصاته الدستورية، وترسم اللائحة طريقة اختيار هيئة مكتب المجلس، وتحديد كيفية فحص

¹ فوزي او صديق، نفس المرجع، ص155.

² عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص230.

الطعون وتحقيق صحة النيابة والنظام المجلس، والمسائل المتعلقة بميزانية المجلس¹.

3 النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان هما مجموع النصوص التي يضعها مجلس النواب في اللائحة الداخلية

لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام الداخلي.

4 هي اللائحة الداخلية الخاصة به مجلس النواب لتنظيم كافة الإجراءات والتعديلات اللازمة لسير العمل

فيه، وممارسة اختصاصاته².

5 تعتبر الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية قواعد داخلية لتنظيم العمل داخل هذه المجالس كمؤسسة

برلمانية وتحتوي على مجموعة من القواعد الحاكمة لقيام أعضائه بممارسة مهامهم البرلمانية الرقابية والتشريعية³.

المطلب الثاني: المكانة القانونية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

يكتسي كل من القانون العضوي والنظاميين الداخليين للبرلمان أهمية خاصة في النظام القانوني

الجزائري ولهذا قام الدستور بتمييزهما عن غيرهما من الأصناف القانونية من حيث المحتوى ومضمون

كل منهما، لهذا سنتناول بالدراسة مكانة القانون العضوي في الترسانة القانونية (الفرع

الأول) ونتطرق بعدها لمكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان (الفرع الثاني).

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الاحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2000 ص 265.

² سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، مصر، سنة 1980، ص 30.

³ محمد محمود العمار العجارمة، مرجع سابق، ص 219.

الفرع الأول: مكانة القانون العضوي في الترسنة القانونية

تشترك القوانين العضوية والقوانين العاديين العاديين، من الناحية العضوية بحيث يتم إعداد كلاهما من قبل البرلمان¹ ويختلفان بحيث انه من الناحية الموضوعية قد تم الفصل بين مجالهما وطريقة المصادقة عليهما من البرلمان بموجب مواد في الدستور، مما يؤدي إلى احتلال القانون العضوي مرتبة أعلى من القانون العادي في التدرج الهرمي القانوني (أولاً)، وتميزه برقابة خاصة من قبل المجلس الدستوري (ثانياً) تجعل من إجراءات إعداده أكثر تعقيداً من تلك التي يعد بها القانون العادي.

أولاً: مكانة القوانين العضوية من القوانين العادية

لقد اعتبرت القوانين العضوية وسيلة للتشريع في مجالات ذات طبيعة دستورية من حيث موضوعها، فهي تتعلق بالسلطات العمومية وتنظيمها، وعملها²، كما يمكن أن يتعلق الأمر بالتشريع بموجبها بالقواعد التي تتوسط الدستور والقانون العادي، فالقوانين العضوية جاءت لتفصل ما جاء في الدستور³، مما يترتب خضوعها

1 نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري

تيزي وزو، العدد 2، 2008، ص 127.

2- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 60.

3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 21.

4- جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، الجزائر، 2000، ص 51.

لنظام قانوني خاص و متميز، إذ للقوانين العضوية وظيفة تتمثل أساسا في تحديد و تطبيق التدابير الدستورية⁴، فهناك مجالات حيوية لا يمكن للدستور أن يسعها كلها، ولذلك أحالها إلى التفسير والتنظيم.

بموجب قوانين عضوية، فهي تتناول السلطات العامة في موضوعها، وتهدف بالأساس إلى تطبيق الدستور.

فموضوع القانون العضوي، والهدف الذي يرمي إليه، يجعله بذلك متميز عن القانون العادي مما يجعله يحتل مكانة أعلى منه في التدرج الهرمي القانوني، حاول المؤسس الدستوري من خلال المادتين، 140 و 141 من التعديل الدستوري، التفرقة بين مجالات التشريع بقوانين عادية وعضوية، إلا أن الملاحظ أن أسلوب التصويت والإجراءات المتبعة للمصادقة عليه تظل أحسن ضابط للتفرقة بينهما.

فالدستور تعمد أن يتم إصدار القانون العضوي، وفق الإجراءات يصعب تجاوزها، فبالمقارنة مع القانون العادي، فإنه " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة"¹ ولكن حتى لو تمت المصادقة على القانون العضوي من قبل غرفتي البرلمان، إلا أنه تبقى خطوة أخيرة، وهي إخطار رئيس الجمهورية وجوبا للمجلس الدستوري، مما يعني أن الكلمة الأخيرة مردها للمجلس الذي ينظر في مطابقة هذا القانون للدستور، ولاشك في أن المؤسس الدستوري جعل القوانين العضوية خاضعة لرقابة دستورية إجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها²، وهذا على عكس القانون العادي الذي تتوقف إجراءات التشريع بموجبه بعد مصادقة البرلمان عليه.

ثانيا :تحديد مرتبة القانون العضوي في الهرم القانوني

¹ المادة 2/141 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 319.

تختلف الآراء في تحديد مرتبة القانون العضوي في الهرم القانوني، وبالعودة إلى النظرية القانونية الخالصة للفقيه النمساوي هانركلسن، فإن المعايير القانونية تكون على شكل متسلسل في شكل هرمي¹ نحو الأعلى حسب قوة وتأثير النظام القانوني.

بما أن القانون العضوي يتميز في إعداده بإجراءات خاصة تجعله متميزا عن القانون العادي، وبما أن قواعده القانونية تعالج موضوعات دستورية، أو بالمعنى الأصح تعتبر قواعده مكتملة للدستور مما يجعلها في مرتبة أعلى من القانون العادي من تشريعات وتنظيمات، ومراسيم، إلا أنها لا تعلق إلى مرتبة الدستور، لما يتميز به هذا الأخير. بما انه مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة، باحتوائه على قواعد أساسية تستمد منها جميع القوانين وهو من الناحية الشكلية يتصف بالجمود².

ويظهر الخلاف حول مرتبة القوانين العضوية، بالمقارنة مع المعاهدات الدولية، بحيث يمكن تحديد مرتبتها مقارنة بهذه الأخيرة، في أن القانون العضوي مستبعد تماما عن الكتلة الدستورية المطبقة بالنسبة للالتزامات الدولية، وتشكل بالمقابل المعاهدات الدولية مرجعية للقانون العضوي³، وبالتالي يحتل القانون العضو مرتبة أدنى من المعاهدات الدولية.

اعترف المجلس الدستوري الجزائري، بسمو القوانين العضوية عن العادية، وهذا بتضمين القانون العضوي إلى الكتلة الدستورية. ويقصد بالكتلة الدستورية، مجموعة النصوص القانونية والوثائق التي يستند إليها المجلس

¹ راجي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتورا، جامعة الجزائر، 2006، ص191.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2008، ص188.

³ نبالي فطحة، نفس المرجع السابق، ص139.

الدستوري، لقياس مدى دستورية النص التشريعي المعروض عليه¹ لقد أدرج المجلس الدستوري القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية، كقواعد مرجعية يستند عليها في إصدار آراء هو قراراته².

فالقوانين العضوية إذا، ومن الناحية القانونية، تعتبر أعلى من القوانين العادية، ولكنها أدنى من قواعد الدستور الجامد³، لأنه ينظر في مطابقتها له، أي يعد بالمقابل قاعدة مرجعية لها.

الفرع الثاني: مكانة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان .

لقد تبني المؤسس الدستوري النظام الداخلي ضمن دساتيره المتعاقبة إلا أنه وكغيره من دساتير العالم لم يحدد مرتبته ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية إلا أنه يعتبر جزء من هذا الهرم مع العلم أن هناك من يرفض التحدث عن قيمة أو قوة النظام الداخلي ضمن تسلسل القواعد القانونية فلا فائدة من البحث عن وضع النظام الداخلي للبرلمان ضمن هرمية القواعد القانونية لأنها مجرد قرارات ذات الطبيعة الداخلية.

سنحاول تحديد مكانة النظام الداخلي للبرلمان من خلال وضع هذا الأخير بالنسبة للدستور (أولاً) وكذا بالنسبة للقوانين العضوية (ثانياً) وأخيراً بالنسبة للقوانين العادية (ثالثاً).

أولاً- وضع النظام الداخلي بالنسبة للدستور

¹ الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، الملتقى الوطني حول التطوير البرلماني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012، ص7.

² نفيسة بختي وعباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد22، الجزائر، 2009، ص47.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2008، ص226.

يعد الدستور اسمي وأعلى القوانين في الدولة وهذا أمر مسلم به في كل الدول فهو يحتل الصدارة في هرم تدرج المعايير القانونية لأي دولة لكونه يسمو على جميع المعايير الأخرى السائدة في الدولة وبذلك فهو يسمو على النظام الداخلي ولعل ما يؤكد هذا السمو هو تأشيرات النظام الداخلي حيث يعتبر الدستور مرجعه الأول والمباشر.

تقرير فكرة الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية، هو تأكيد لمبدأ سمو الدستور فقد قام بإخضاعه لرقابة مسبقة وإجبارية، فرغم منح البرلمان اختصاص وضع نظامه الداخلي إلا أنه لم يقر له السيادة الكاملة والتامة في ذلك إذ نص على أنه لا يمكن العمل بالنظام الداخلي إلا بعد خضوعه لمراقبة المجلس الدستوري الذي يراقب مدى مطابقته لأحكام الدستور وهذا راجع لسمو القواعد التي تضمنها الدستور عن تلك التي تسنها السلطة التشريعية فكان بذلك الدستور ضابط وحاكماً ورقياً على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

ثانياً- وضع النظام الداخلي بالنسبة للقوانين العضوية:

جعل المشرع الدستوري الجزائري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية في منزلة واحدة من حيث وجوب خضوعهما لرقابة إلزامية ومسبقة من قبل المجلس الدستوري و هذا طبقاً لنص المادة 186 فقرة 2 و 3 من الدستور و بذلك فهما يتمتعان بنفس القيمة الدستورية لكون أن النظام الداخلي للبرلمان ينظم جانباً من النظام السياسي في الدولة، إلا أن هو رغم ذلك يبقى النظام الداخلي لإحدى غرف البرلمان أقل منزلة من القوانين العضوية بحيث أسندت سلطة خضوع النظام الداخلي للرقابة الدستورية إلى القوانين العضوية المنصوص عليها في الدستور حيث لم تبقى المطابقة مقتصرة على أحكام الدستور فقط، بل تتعداها لتشمل كل

القوانين العضوية هذا ما أكده المجلس الدستوري في رأيه رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والتمتع لمجلس الأمة للدستور وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية* .

فقد أشار إلى لزوم تطابق النظام الداخلي ليس فقط مع الدستور وإنما أيضا مع القوانين العضوية من خلال فحصه لمطابقة المادة 20 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للدستور، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن مجلس الأمة باستعماله مصطلح "الاختصاصات" في الفقرة المذكورة أعلاه فإنه لم يعبر بأمانة على المصطلح المقابل له الواردة في المادة 13 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 05 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة* .

من خلال كل ما سبق يتبين أن مكانة النظام الداخلي لغرف البرلمان في سلم تدرج المعايير القانونية يحتل مرتبة ادني من الدستور والقوانين العضوية.

ثالثا - وضع النظام الداخلي بالنسبة للقوانين العادية

يعد كل من القانون العادي والنظام الداخلي عملا من أعمال البرلمان إلا أن الميزة التي يتمتع بها النظام الداخلي في كونها امتداد دستوري من حيث المحتوى.

يظهر الفرق الموجود بين النظام الداخلي والقانون من حيث أن الأول هو مجموعة قواعد داخلية يتقيد بها البرلمان بأصولها ولا ينفذ الا داخله في حين أن القانون الذي يصادق عليه البرلمان ويجرى تنفيذه في الدولة وهو يخضع للنشر والإصدار.

* - رأي رقم 9/ ر.ن. د.م/د. 99 المؤرخ في 14 شعبان 1420 الموافق ل 22 نوفمبر 1999 والمتعلق بمراقبة تطابق النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والتمتع مع الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الموافق 28 نوفمبر 1999، ص 03 .

* - القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

كما يظهر الفرق جوهري بينهما من خلال الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري بحيث هناك امتياز للنظام الداخلي من خلال إخضاعه لرقابة وجوبه وقبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي في حين نصت المادة 01/186 من التعديل الدستوري 2016 على إخضاع القانون لرقابة اختيارية سابقة أو لاحقة فهو قيد كبل به المشرع الدستوري النظام الداخلي للبرلمان مقارنة بالتشريع العادي الذي أخضعه للرقابة الاختيارية مما يعني أن للنظام الداخلي سمو على القانون العادي.

من خلال كل ما سبق يتبين أن مكانة النظام الداخلي لغرف البرلمان في سلم تدرج

المعايير القانونية يحتل مرتبة ادني من الدستور والقوانين العضوية وأسمى من القوانين العادية.

الفصل الثاني:

رقابة المطابقة على القوانين العضوية

والانظمة الداخلية للبرلمان.

يكتسي كل من القانون العضوي والنظامين الداخليين للبرلمان أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري ولهذا قام الدستور بتمييزهما عن غيرهما من الأصناف القانونية من حيث محتوى ومضمون كل منهما، لهذا قام المؤسس الدستوري بإخضاعهما لنوع خاص من الرقابة اصطلح عليها برقابة المطابقة كما رأينا في الفصل الأول وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل رقابة المطابقة على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان وذلك من خلال التطرق إلى الإجراءات القانونية لرقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان (مبحث أول) لنصل بعدها إلى الآثار المترتبة على رقابة المطابقة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

إذا كانت رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية قبلية، لا بد من وجود آلية لتحريكها، لان المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه للممارسة هاته الرقابة، إلا بعد استلامه لرسالة الإخطار، وبعد استلامه لهاته الأخيرة يباشر المجلس الدستوري عملية الرقابة (رقابة المطابقة) عن طريق جملة من الإجراءات.

وبناء على ما سبق ذكره ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) نتناول فيه بالدراسة تحريك رقابة المطابقة أمام المجلس الدستوري عن طريق الإخطار ثم نعرض في (المطلب الثاني) مباشرة المجلس الدستوري رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية

المطلب الأول: تحريك رقابة المطابقة أمام المجلس الدستوري عن طريق الإخطار.

إن الإخطار هو الآلية التي من خلالها يباشر المجلس الدستوري عمله في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وقد تنوعت هذه الآلية بين الإلزامية والاختيارية بحسب تدرج القوانين، فلم يترك المؤسس الدستوري مسألة الإخطار مسألة اختيارية وإنما جعلها اختيارية في بعض القوانين والإلزامية في البعض الآخر، كما بين الجهات المخول لها حق الإخطار.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإخطار وأنواعه (الفرع أول)، جهات الإخطار وأساليبه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإخطار وأنواعه.

أولاً: تعريف الإخطار : لقد أعطيت لمصطلح الإخطار عدة تعاريف لغوية و إصطلاحية و سنذكر منها

مايلي:_____:

- الإخطار لغة: الإخطار في اللغة العربية و معناه أخطر أي ذكره إياه و راجعه .

- إصطلاحا : هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة إخطار في أنظمة أخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما¹.

1- التعريف التشريعي:

يعرف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28/05/2000 الإخطار على أنه " رسالة توجهها الهيئة المختصة دستوريا للمجلس الدستوري ذات شكل مبسط، يحدد فيها موضوع الإخطار ومرفقة بنص قانوني محل الطعن أو الإخطار"².

2- التعريف الفقهي:

عرف الدكتور السعيد بوشعير الإخطار بأنه "الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة بتوجيه طلب إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري"³.

كما عرفت الدكتورة رشيدة العام الإخطار على أنه " ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين"⁴.

¹ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية لحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2001/2000، ص 09

² أمال بوهنتالة، حليلة كوسة، تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مداخلة ملقاة في المنتدى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر 2017، ص 04.

³ السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 62، ص 63.

⁴ سهام عباسي، فاضل سارة، الإخطار الوجودي والجوازي أمام رئيس المجلس الدستوري الجزائري كآلية لحماية مبدأ الدستورية، مداخلة في المنتدى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يوم 22 نوفمبر 2017، ص 05.

من هذه التعاريف نستنتج أن الإخطار هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا صلاحية الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حول حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.

ثانيا: انواع الإخطار.

إن المؤسس الدستوري الجزائري عهد إلى تبني نظام ثنائية الإخطار عن طريق الرقابة الوجودية والرقابة الجوازية على دستورية القوانين، حيث أنه من خلال الرقابة الوجودية، فحق الإخطار الوجودي مقتصر فقط على رئيس الجمهورية، بحيث يخطر المجلس الدستوري لفحص رقابة مطابقة دستورية القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إضافة إلى اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أما الرقابة الاختيارية فحق الإخطار الجوازي موكل إلى الهيئات المقر لها دستوريا بذلك، دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات وعليه سنتطرق إلى هذين النوعين من الإخطار في النقطتين التاليتين الإخطار الوجودي، والإخطار الجوازي.

1- الإخطار الوجودي.

يطلق غالبية الباحثين على هذا النوع من الإخطار تسمية الرقابة الإجبارية أو الوجودية، وذلك بربطه بنوع الرقابة الناتجة عنه، فالمجلس الدستوري يتحرك لممارسة الرقابة الوجودية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوب الممارسة الرقابة الدستورية ففي هذا الصنف من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقا، ولهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية.¹

¹ أحسن ربحي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 538 .

وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة مجردة، فهي لا تتعلق بتزاع معين معروض على القضاء، كما تتميز بأنه في بعض الأحيان -تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري في البلاد، فهي تضمن قيام القوانين على أسس دستورية، مع تفادي مفاجآت التطبيق العملي التي قد تصيب قوانين أساسية تمس الحقوق والحريات أو نظام الحكم.¹

أ- مجالات الإخطار الوجوبي:

تتمثل مجالات الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية في القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

* **القوانين العضوية:** تتمثل القوانين العضوية في النصوص التي تكون في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، فهي أدنى درجة من المعيار الأساسي وأعلى درجة من المعيار التشريعي. ونظرا لارتباط موضوعاتها بصلب الدستور، فقد تم تأطيرها بموجب رقابة دستورية سابقة والزامية من أجل تحصينها من كل الهفوات غير الدستورية.²

تعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري بصورة مجملة لا مجزئة تطبيقا لما أكده المجلس الدستوري في اجتهاداته، ثم يبدي رأيه وجوبا في دستوريته بعد مصادقة البرلمان عليها.

* **النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان:** إن النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان يحوز أهمية معتبرة، لأن البرلمان يتمتع أثناء إعدادة بالاستقلالية دون أن يشاركه فيها أي سلطة أخرى، لذا فإن إخضاع هذا النظام للرقابة السابقة يمثل حصارا على البرلمان حتى لا يتعدى حدوده الدستورية³ لأنه إذا عرض النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان على

¹ سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 24

² أحسن ربحي، مرجع سابق، ص 54

³ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- الجزائر، 2014/2015، ص 56.

المجلس الدستوري وصرح هذا الأخير بأن النظام يتضمن حكم غير مطابق للدستور، يترتب عنه عدم العمل به إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري.

طبقا لما نصت عليه المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 بأن: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

*اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

يحق لرئيس الجمهورية بل وجوبا بإخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة وذلك قبل دخولها حيز النفاذ، بل حتى عرضها على البرلمان ليوافق عليها، وفي هذه الحالة يتلقى رأيا في ذلك¹. ويرجع السبب في ضرورة عرض هذه المعاهدات والاتفاقيات للرقابة الوجودية السابقة للمجلس الدستوري إلى خطورة وحساسية مضمونها، نظرا لإمكانية مساسها بالسيادة الوطنية أو المساس بسلامة التراب الوطني.

ب- أجال تقديم الإخطار:

تختلف آجال تقديم الإخطار الوجودي باختلاف مجالاته، وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

* القوانين العضوية:

تنص المادة 186 الفقرة 2 على أنه "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رايه في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان".

¹ سليمة مسراقي، مرجع سابق، ص 15.

تنص المادة 141 في فقرتها الأخيرة على أنه: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"

وتنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016" يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة من 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية....."

وعليه، ومن خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في القوانين العضوية وبعد مصادقة البرلمان عليها.

ونجد المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 قد اوجبت على المجلس الدستوري ابداء رايه او اصدار قراره في احوال 30 يوم الموالية لتاريخ الاخطار واستثناء وفي حالة وجود طارئ وبطلب من راييس الجمهورية يخفض الآجال الى 10 ايام.

* النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان:

تنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري: " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، براي وجوب يطبقا للفقرة 03 من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور"

وعليه يتم عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لمراقبة مدى مطابقتة للدستور على المجلس الدستوري قبل الشروع في تطبيقه.

وكما سبق الذكر فان المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقتة وفقا الآجال المحددة في المادة 189.

* اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

إن رئيس الجمهورية ملزم بعرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الدستوري ليفحص دستورها ويوقع عليها¹، طبقا لما هو وارد في نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لقولها "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

2- الإخطار الجوازي

يسمى البعض الرقابة الناتجة عن الإخطار الجوازي بالرقابة اللاحقة، لأنها تكشف العيوب الدستورية التي تكشف عنها تطبيقات النصوص في الحياة العملية². ويمكن أن تكون هذه الرقابة سابقة قبل أن تصبح النصوص نافذة، وهنا يفصل المجلس الدستوري براهي، كما يمكن أن تكون لاحقة أي بعد أن تدخل النصوص حيز النفاذ، وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار³. وعليه، يمكن تعريف الإخطار الجوازي بأنه ذلك الحق الدستوري المخول لبعض الجهات لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص القانونية اختيارياً، وقد يمارس هذا الحق قبل إصدار القانون فينتج رقابة دستورية سابقة، وقد يمارس بعد إصدار القانون فينتج رقابة دستورية لاحقة¹.

¹ سهام عباسي، فاضل سارة، مرجع سابق، ص 08

² سهام عباسي، سارة فاضل، نفس المرجع، ص 08

³ أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 37

إلى جانب منح رئيس الجمهورية لصلاحيحة الإخطار الوجودي، فهو يتمتع كذلك بحق تقديم إخطار جوازي للمجلس الدستوري بالإضافة إلى الهيئات أخرى منصوص عليها في المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016 و المتمثلة في رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، 30 عضوا من مجلس الأمة، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى المتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

أ – مجالات الإخطار الجوازي:

تتمثل مجالات الإخطار الجوازي من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضوا من مجلس الأمة، المتقاضين في المعاهدات، القوانين العادية والتنظيمات.

* **المعاهدات** : أوكل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها يعد من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات وآثار بعضها على الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية، لذا أوجب المؤسس الدستوري الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان على هذا النوع من المعاهدات حيث تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر الشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"

* **القوانين العادية**: يملك البرلمان السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أنه لا بد من التأكد من احترام هذه القوانين للدستور، وهو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية قوانين.

¹ - سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 08، ص 09.

ويمكن إخطار المجلس الدستوري بكامل أحكام القانون أو ببعض أحكامه دون كاملا لنص¹.

* **التنظيمات:**اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بناء على أحكام المادة/ 143 ف 01 قاعدة مفادها أن

كلما لا يدخل في مجال التشريعي دخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إلا أنه لا بد من أن يميز بين نوعين من التنظيمات.

● التنظيم المستقل والذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة 01/143 .

● التنظيم التابع والذي مجاله تطبيق القوانين والذي هو من اختصاص الوزير الأول المنصوص عليه في المادة

2/143

وقد اخضعت المادة 02/186 من التعديل الدستوري التنظيمات الى الرقابة الدستورية الاختيارية السابقة

حيث تنص المادة على.

"بالإضافة على الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس

الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" .

وهنا يطرح التساؤل: أي نوع من التنظيم يخضع لرقابة الدستورية؟ هل التنظيم المستقل تابع لاختصاص

رئيس الجمهورية؟ أم التنظيم الذي هو من اختصاص الوزير الأول؟.

والإجابة هي أن التنظيم التابع لاختصاص رئيس الجمهورية هو الذي يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لأنه

يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، كأن يدخل في مجال التشريع الذي هو من اختصاص البرلمان، أو التنظيم الذي هو

¹ - أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 40، 38.

من اختصاص الوزير الأول في إصداره إلى القانون، وبالتالي يخضع لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس لرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري.

ويمكن إخطار المجلس الدستوري بكامل أحكام النص التنظيمي، أو ببعض الأحكام دون كامل النص¹.

إضافة إلى كل ما تم عرضه عن الإخطار الجوازي وجب علينا أن نعرض بصورة موجزة على أحواله.

إن آجال تقديم الطعن الاختياري أمام المجلس الدستوري تختلف بحسب الجهة المخطرة، فإذا كان الإخطار من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان، نواب وأعضاء البرلمان، فإن أجل تقديم إخطارهم يكون قبل أن يصبح القانون نافذ وساري المفعول باستثناء القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما لا يمكنهم تقديم إخطارهم للمجلس الدستوري بعد أن يصبح القانون نافذ.

في هذه الحالة، إذ رأى المجلس الدستوري حسب نص المادة 130 وما يليها من التعديل الدستوري أن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية غير دستورية لا يتم التصديق عليها، وإذا ارتأى أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يتخذ فيها لمجلس الدستوري قراره.

أما إذا كان الإخطار الاختياري من قبل المتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ونظرا لأن الفرد لا يمكنه اتخاذ طريق الهجوم على النص التشريعي الذي يرى عدم دستوريته، فإنه ينتظر حتى يارد تطبيقه عليه في أي نزاع قضائي والدفع بعدم دستوريته، وعليه، فميعاد الدفع بعدم الدستورية يكون خلال النظر في القضية أمام

إحدى الجهات القضائية المختصة².

الفرع الثاني: هيئات وأساليب الإخطار وأثاره.

¹ أحمد كربول، مرجع سابق، ص 42، 43.

² سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 12.

قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 كان الإخطار مقتصرًا على ثلاث شخصيات فقط.

(رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة). انحصر الإخطار في هذه الهيئات أدى إلى تضيق مصداقية عمل المجلس الدستوري وتقييد مجال الرقابة، لذا عمد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 إلى تدارك الخطأ، حيث وسع من دائرة الإخطار لتشمل بالإضافة إلى الهيئات السابقة الوزير الأول، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضوا من مجلس الأمة، زيادة على ذلك تمكين الأفراد من إخطار المجلس الدستوري¹.

وعليه، سنقسم هذه الهيئات إلى من لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري بطريق مباشر (أولا)، ومن لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري بطريق غير مباشر (ثانيا) ونصل في الأخير إلى إثر الإخطار (ثالثا).

أولا: الإخطار المباشر

يعد الإخطار المباشر وسيلة اتصال مباشرة مع المجلس الدستوري بخصوص نص قانوني يشك في دستوريته، وقد كان حق الإخطار المباشر مقتصرًا فقط على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، لكن تم استحداث جهات أخرى لها كذلك أحقية إخطار المجلس الدستوري بطريقة مباشرة. بموجب تعديل 2016 وتم إبرازها في صلب المادة 187 منه.

1 _ إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية:

تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية

أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"

¹ إبراهيم يامة، أثر إصلاح آلية الإخطار على تفعيل رقابة المجلس الدستوري للدستورية على التنظيمات، مداخلة لمقابلة في المنتدى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 04

أ – إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري:

لقد حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري حسب المادة

186 من

التعديل الدستوري، وهذا يتماشى مع مكانته في النظام السياسي باعتباره حاميا لدستور وعدم خرقه من أي

اعتداء¹.

إن حق إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري قد كرس في جلال دساتير الجزائرية، وعليه، فالرئيس

يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي تجاوز عن طريق الإخطار في حالة وجود

نص تشريعي يشك في عدم دستوريته.

إلا أن ممارسة رئيس الجمهورية لحقه في الإخطار في هذه الحالة كان ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين

والنصوص التي تسن سنويا، كون هناك توافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكونه يمتلك الأغلبية البرلمانية

التي يمكن من خلالها أن يفرض أي قانون من أجل تنفيذ برنامجه، كما أنه يمتلك سلاح آخر وهو الاعتراض

التوقيفي المؤقت وطلب قراءة ثانية من طرف البرلمان لتلك القوانين.²

ب – إخطار الوزير الاوّل للمجلس الدستوري:

¹ – عادل مستاري، زوليخة رواحنة، توسيع الإخطار وأثره في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر 2017، ص 10

² – خدوجة خلوفي، د /الصادق ضريفي، توسيع إخطار المجلس الدستوري للرقابة الدستورية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم 04، الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر 2017، ص 03

بعد أن كان الإخطار مقتصرًا على رئيس الجمهورية فقط في السلطة التنفيذية، جاءت المادة 187 السالفة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتوسع من حق ممارسة الإخطار ليصل إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية.

إن إسناد هذا الاختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطورًا مقبولًا، بحكم أنه يشكل ضمانًا إضافية وتوسيعًا كان مطلوبًا من قبل على الأقل من الناحية النظرية، لكن التساؤل الذي يطرح هنا، هل يمكن أن يستعمل الوزير هذا الحق من الناحية العملية خاصة مع وضعه الدستوري؟، بمعنى هل يمكن للوزير الأول اللجوء إلى استعمال حق الإخطار مع تقلص اختصاصاته في تعديل 2008 و 2016، فهو تابع لرئيس الجمهورية بحكم التعيين والاختصاص، فكيفي كون الحال إذا كان الأمر متعلق باللجوء إلى إجراء خطير وهام كإجراء إخطار المجلس الدستوري¹؟.

يبدو أن إقرار صلاحية الإخطار للوزير الأول بالتظاهري وسيلة لإحداث التوازن بين السلطات أكثر منه آلية لحماية الدستور، لأنه لن تراوح صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري من الجانب النظري البحت، مع أن هذه الصلاحية ينبغي أن تكون مكتملة لصلاحية رئيس الجمهورية في هذا الخصوص متى لم يمارسه الاعتبارات معينة².

¹ - عمار كوسة، مرجع سابق، ص10

² - عبد اللطيف والي، محمد غليسي طلحة، دور الإخطار في تعزيز سمو الدستور في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الية الاخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يوم 22 نوفمبر 2017، 2017

لذلك، فإن إسناد إخطار الوزير الأول يفتقر إلى أساس واقعي ومنطقي، غير أنه يوجد من يرى أن هذا التعديل والتوسع لآلية الإخطار إنما ينص في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالطعن، فهو إضافة نوعية ولو أنها نظرية لحماية الدستور من مخالفة القوانين له¹.

2 – إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التشريعية:

* الإخطار من طرف رئيسي غرفتي البرلمان:

تم الإبقاء على حق إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة باعتبارهما يمثلان الغرف البرلمانية والتي يشكل أطرافها المتحدثون الرسميون للشعب.

بحيث يتعلق إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات²، ولكن في ظل هيمنة الأغلبية الرئاسية على اعتبار أن حق إخطارهم للمجلس الدستوري هو حق اختياري فقط، فإنه يستعمل ضد النصوص التي اقترحتها الحكومة بل سيسهلون التصويت على النصوص تقترحها هذه الأخيرة. مما ينتج استحواذ الحكومة على العملية التشريعية واقتراحاتها لمشاريع القوانين، وبالتالي لتتخطر السلطة التنفيذية المجلس الدستوري بالنصوص التي اقترحتها لأنها ستعرقل هذه الإرادة.

وفي واقع الأمر، وبعد الإطلاع على مجموعة القرارات والآراء للمجلس الدستوري منذ يوم إنشائه إلى اليوم، وجد أن اغلب الإخطارات كانت مقدمة من طرف رئيس الجمهورية ولا يوجد سوى ثلاثة إخطارات، اثنين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، والثالث من طرف رئيس مجلس الأمة³.

¹ - عمار كوسة، مرجع سابق، ص 10

² - صباح عبد الرحيم، الإخطار الدستوري ضماناً حقيقياً للحقوق والحريات ونحو تكريس جاد لدولة القانون، من دستور 1989، -2016- مداخلة ملقات حول الملتقى الوطني حول الية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 07.

³ - صباح عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 04.

* اخطار المجلس من طرف البرلمانيين:

منح التعديل الدستوري لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، شريطة تقديم الإخطار من قبل (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا على التوالي. إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري فيتوسع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل حيث حصر الأستاذ " أحمد ميمو " في مقال له أهداف المؤسس الدستوري الفرنسي من منح البرلمانيين حق إخطار المجلس الدستوري في ثلاث نقاط رئيسية:

- منح ديناميكية وحيوية في مجال إخطار المجلس الدستوري، حيث تبين من خلال إحصائيات منجزة أنه قد تم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي 28 مرة منذ 20 سنة من إنشائه، مما استدعى الأمر إلى توسيع مجال الإخطار إلى جهات أخرى.

- فتح مجال الإخطار لمثلي الشعب في مجال رقابة دستورية القوانين بشكل مباشر.

- تفعيل دور المعارضة على اعتبار أن الديمقراطية تعني أنها حكم الأغلبية في بعض الأحيان ولكن هذا لا

يعني

تحجيم دور المعارضة، بل على العكس يجب على الأغلبية احترام حقوق الأقلية لا سيما الأقلية السياسية.¹

أصبح اليوم توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري إلى مجموعة من النواب أمر ضروري،² خاصة بالنسبة

للهيئة التشريعية، لأنه في السابق كيف يمكن للأغلبية البرلمانية أن تنازع في دستورية قانون صوت عليه، وحتى

تتمكن الأقلية في البرلمان التعبير عن إرادتها ومواجهة استبداد الأغلبية فضلا عن حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

¹ - د /صباح عبد الرحيم، مرجع سابق، ص04

² -Mahiou Ahmed, «La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: l'expérience française», N°02, Alger, 2013, pp 65, 66.

ثانيا: الاخطار غير المباشر.

إن آلية إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد وسيلة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، وقد حدد المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز حد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر ادراج آلية حماية الحقوق والحريات من طرف القضاء عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من اللجوء إلى المجلس الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 وربما ان دراستنا تنصب على القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والذين يخضعان للرقابة القبلية الوجودية في حين ان الدفع بعدم الدستورية هو رقابة بعدية لا تمس القوانين العضوية ولا النظامان الداخليان، ولهذا تمت الاشارة الى الاخطار المباشر واستبعاده من الدراسة و التحليل حتى لا يتم الخروج عن الموضوع. **المطلب الثاني: مباشرة المجلس الدستوري لرقابة المطابقة.**

بعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف الهيئات الموكل إليها قانونا ممارسة حق الإخطار سواء تعلق الأمر بقانون عضوي او نظام داخلي لإحدى الغرفتين، يبدأ المجلس الدستوري بإجراءات الرقابة ولعي ان من اهم محطات هاته الاجراءات مداوات المجلس (الفرع الاول)، من اجل اتخاذه رايًا ثم اصداره (الفرع الثاني)، في مدى مطابقة النص المعروض امامه.

الفرع الأول: مداوات المجلس الدستوري في رقابة المطابقة.

تفترض أحكام المادة 8 والمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 06 ابريل 2016 أن رسالة الإخطار قد قدمت إلى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري وسجلت في سجل الإخطار من طرف المكلف بذلك، وهو سجل خاص بالإخطارات يسمى سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها والتاريخ المبين في

إشعار الاستلام، يعتبر هو بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 الفقرة 1 والمقدر ب 30 يوم او 10 ايام في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية، فهو يعتبر بداية العد التنازلي للجلسة في البت في المراجعة الدستورية.

ثم تأتي عملية تعيين المقرر وهو قيام رئيس المجلس وجوبا بانتداب مقرر او أكثر من بين اعضاء المجلس بغية مباشرة التحقيق من طرف هذا الأخير والتحضير لإعداد الرأي طبقا للمادة 15 وباستقراءنا للمادة 16 من النظام المذكور أعلاه بقوله: " يخول للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره."

وعليه يقوم المقرر بالاطلاع على ما شاء من الكتب والوثائق التي تمكنه من الدراسة كما يخول له الاستعانة بالخبراء والمختصين.

بعد الانتهاء من التحقيق في النص موضوع الإخطار، يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس ، نسخة من التقرير الذي أعده مرفقاً بمشروع الرأي أو القرار، حسب الحالة، حيث جاء نص المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " :يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار."

يستشف من نص هذه المادة أن وضع التقرير (وجوبي) ، وهو يسبق خطوة المداولة من قبل المجلس كهيئة مجتمعة، وهذا الإجراء الضروري بالمناسبة يشكل سابق إلزامي للقرار النهائي وركيزة جوهرية له.

بعد انتهاء المقرر من عمله وتسليمه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار لكل من رئيس المجلس وكل عضو بالمجلس للتداول فيه، يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من

رئيسه الذي يمكن أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له، وهذا حسب المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

اولا: استدعاء الأعضاء من طرف الرئيس من أجل الاجتماع والتداول

جاءت المادة 18 من نظام عمل المجلس الدستوري ب _____ "يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيسه، يمكن لرئيس المجلس في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة المجلس". وفي حال تعذر على هذا الأخير يرأسه أكبرهم سناً كما نصت المادة 19 انه لا يمكن ان يجتمع المجلس بأقل من 10 عشرة أعضاء كحد أدنى وتكون المناقشة والمداولة في جلسة مغلقة طبقاً للمادة 20، على أن يتخذ إراءه وقراراته في الأخير بأغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة¹ إلا في حالة واحدة يجب أن يكون التصويت بالإجماع وفي هذه الحالة حضور كل أعضاء المجلس وجوبي² للاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت عدم إمكانية مزاوله رئيس الجمهورية لأداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، إلا أن المعمول به في جلسات المجلس الدستوري الجزائري حسب الأستاذ علي بوتيره فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لأقناع زملائه ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جدا عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات.

والملاحظ أن المشرع فرض إعلام الأعضاء عن طريق تسليمهم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار كي يعلم هؤلاء بمضمونه رسمياً ويسمح لهم بإبداء رأيهم في شأنه وشأن محتواه، وهذه الوسيلة القانونية من شأنها أن تؤمن للأعضاء مناقشة مضمون ما أورده المقرر من ملخص للطعن والوقائع

¹ - المادة 20 الفقرة 03: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

² - المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 2016، تنص على أنه: "إذا استحال...، يقترح بالإجماع على البرلمان."

والنقاط القانونية والدستورية المطروحة، وما قد اقترحه لحل النزاع المطروح على المجلس عملاً بأحكام المادة 17 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، وهذه الطريقة التي تؤمن مناقشة مضمون التقرير، تعرف بمبدأ المناقشة، ويبدو أن المادة 17 قد فرضت هذا المبدأ على المقرر للتقيد به.

ثانياً: سير المداولات.

المتعارف عليها جرائياً، أنه قبل إصدار الحكم أو القرار يجتمع الأعضاء الذين تتألف منهم هيئة المحكمة وهنا هيئة المجلس الدستوري، لدرس القضية، وتمحيص مستنداتها ووقائعها ونقاطها القانونية المطروحة على المرجع المذكور وذلك بهدف الوصول إلى حل معين.

وهنا الحل يمكن أن يكون الحل الذي اقترحه المقرر في تقريره أو في مشروع الراي حسب المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والوصول إلى الحل لا يتم مباشرة وفور تسلم مشروع الراي او القرار بل بعد المداولات.

ومبدأ المداولة يشكل قاعدة جوهرية وأساسية في أصول المحاكمات أمام هذه الهيئة الدستورية العليا، مع التأكيد على عدم علنية هذه الجلسات، فهي مغلقة كما سبق الذكر، وبديهي التذكير بأنها سرية وهي تجري بين الأعضاء بحضور الأمين العام للمجلس الدستوري ليتولى مهمة أمانة جلسات المداولات (المادة 21)، ولهذا الغرض

يقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس بغرض مسك قلم الجلسات، وتدوين كل ما يدلي بها لأعضاء من آراء أثناء المناقشات دون المشاركة في المناقشات ولا في التصويت.¹

وإذا كانا لقرار الذي يتم خضوع الإخطار يأتي على العموم نتيجة إجماع أو توافق بين الأعضاء، ولو أن ذلك يحدث في غالب الأحيان بصعوبة، فإن قاعدة اتخاذ القرار تبقى التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس، أو صوت رئيس الجلسة، حسب الحالة عند تعادل الأصوات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصويت شخصي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس بوكالة.

وعلى إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، وللأعضاء وحدهم حق الاطلاع عليها، وهذا حسب نص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.²

كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته، وهذا حسب المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى ادراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة.³

كما أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تعلق وتصدر باللغة العربية خلال مدة الشهر المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور.

الفرع الثاني: تبليغ الراي ونشره.

¹ خالد دهنية، اساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور والرقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة صادرة عن مجلس الامة الجزائري، العدد 14، نوفمبر 2006، ص 48.

² المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عملا لمجلس الدستوري الجزائري.

³ المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

بعد اتخاذ المجلس الدستوري رأيه في الموضوع محل الاخطار وجب عليه تبليغه قبل انقضاء المدة، والمحددة بشهر كما نصت المادة 189 من الدستور، والتي تبدأ من تاريخ تسجيل الاخطار وتسليم الوصل كما رأينا سابقا، ونجد ان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس قد نص من خلال المادة 25 على وجوب تبليغ الراي المتخذ من طرف المجلس الى رئيس الجمهورية، والى الجهة صاحبة الاخطار.

جاء في نص المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس "ترسل اراء المجلس الدستوري وقراراته الى الامين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ومن خلال نص المادة السابقة يتضح ان اراء المجلس الدستوري واجبة النشر .

المبحث الثاني: آثار رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

بعد تحريك رقابة المطابقة عن طريق آلية الإخطار، يعهد المجلس الدستوري عن طريق إجراءات الرقابة الوجودية إلى التحقيق في النص المخاطر بشأنه، بحيث يتناوله عن طريق مداوات المجلس من اجل ابداء رايه فيه، ثم يبلغ الرأي ويتم نشره، وعليه فان المشرع ومن خلال نص المادة 191 الفقرة الاخيرة منه نص على الزامية الراي والقرار، لكن السؤال الذي يطرح هو هل للراي والقرار نفس الحججة؟

وهو ما سنعرضه في (المطلب الأول) وماهية النتائج المترتبة على رقابة المطابقة على القوانين العضوية والانظمة

الداخلية؟ (المطلب الثاني)

المطلب الاول: حجية اراء وقرارات المجلس

إن المجلس الدستوري هو الهيئة الوحيدة المختصة للنظر في دستورية القوانين وكما رأينا سابقا فان المؤسس الدستوري الجزائري يفى المادة 191 استعمل مصطلحين الرأي والقرار، فالقرار يصدره عند نظره في النصوص القانونية السارية المفعول في حين إن الرأي يصدره أثناء نظره في النصوص التي لم تنفذ بعد. وبصفة أدق، نقول إن الآراء تصدر بمناسبة القيام بالرقابة الدستورية السابقة أما القرارات فإنها تصدر بمناسبة القيام بالرقابة الدستورية اللاحقة.

هل الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بمناسبة رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ملزمة بالنسبة للغير أم لا؟ هل تكون هذه الآراء قابلة للطعن فيها أم لا؟ وهل هذا الاختلاف في المصطلحات المستعملة يؤدي إلى اختلاف في الحجية؟

اولا: حجية الراي في دستور 1996

بالرجوع إلى أحكام مواد دستور 1996 نلاحظ غياب نص دستوري صريح وواضح بشأن مدى إلزامية وحجية القرارات والآراء المقدمة من المجلس الدستوري الجزائري وهو ما لاحظنا، كذلك في كل من دستور 1963 و 1989 الا المادة 168 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 158 من دستور 1989 والتي جعلت رأي المجلس الدستوري ملزما بالنسبة للمعاهدات فاذا رأى المجلس أن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية غير دستورية يمتنع رئيس الجمهورية عن المصادقة عليها، وهي الحالة الوحيدة التي نص فيها الدستور على القيمة القانونية لرأي المجلس الدستوري مما يدفعنا للتساؤل عن قيمة الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري في الحالات الأخرى؟.

مما دفعنا إلى الاعتقاد أن هناك تمييز بين الآراء والقرارات من حيث الإلزامية وكأن الرأي غير ملزم وبالتالي لا يتم تعب نفس قوة القرار وكان منتظر من التعديل الدستوري لعام 1996 أن يتدارك هذا الغموض إلا أن المؤسس الدستوري أبى ذلك بل أكثر من ذلك فقد أضاف غموضا آخر والمتمثل في نص المادة 165 الفقرة الثانية

والثالثة والتي جاء نصها كالآتي": بيدي المجلس الدستوري... رأيه وجوبا " فهل كلمة وجوبي الواردة هنا تعود على الرأي وبالتالي يكون" الرأي وجوبي " أم تعود على الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري رقابة وجوبية ؟ .

وما نستخلصه من الدساتير السابقة هو غموض وانعدام نص صريح يقــــر الزامية الآراء.

ثانيا: حجية الراي في ظل التعديل الدستوري 2016

باستقراءنا لنص المادة 191 نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك الغموض الوارد في دستور 1996 ونص صراحة على الزامية الراي وحجيته بنفس قوة وحجية الآراء حيث جاء في نص المادة السابقة الفقرة الاخيرة منه مايلي: " تكون اراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية".

إن آراء المجلس الدستوري نهائية، أي لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن وهذا ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس كما ان اثار الراي لا تكون بأثر رجعي وانما من تاريخ صدور الراي طبقا لنص المادة 191 وعليه تجدر الاشارة الى ان الراي يصبح ملزما من تاريخ صدوره وليس من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. كما ان رأي المجلس الدستوري حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على رقابة المطابقة على القوانين العضوية والانظمة الداخلية للبرلمان

إن الرأي الذي يبيده المجلس الدستوري حول مطابقة النص محل الاخطار، سواء تعلق الامر بقانون عضوي او نظام داخلي، فان رأيه لا يخرج عن حالتين، اما بالمطابقة او عدم المطابقة.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى رأي المجلس الدستوري الصادر بالمطابقة في (الفرع الاول) والرأي الصادر بعدم المطابقة في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الرأي الصادر بمطابقة القانون العضوي أو النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.

يقرر المجلس الدستوري في رأيه بالمطابقة إذا كانت كل مواد القانون العضوي أو النظاميين الداخلي لغرفتي البرلمان

محل الرقابة، صحيحة وسليمة من جميع العيوب وأسباب البطلان الشكلية والموضوعية ومستوفي لجميع الاجراءات المنصوص عليها دستوريا وبما ان المجلس الدستوري يستند في إتخاذ رأيه الى شروط شكلية و إجرائية، وشروط موضوعية وجب علينا تبيان هاته الشروط كالآتي:

اولا: الشروط الشكلية والاجرائية

ويقصد بها المظهر الخارجي والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار أو سن القوانين العضوية الانظمة الداخلية وفقا للقواعد دستورية، ولا يمكن إصدار القانون على خلاف ذلك ومن بين الإجراءات سن وإصدار القانون العضوي مثلا إستيفاء النصاب القانوني المتمثل في المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس وأعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 141 الفقرة الأخيرة من الدستور¹ وهو الإجراء الذي قد تم على الوجه الذي يتطلبه الدستور، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 136 الفقرة الثانية والمادة 137 الفقرة الأولى.

فمن حيث التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية يجب أن تراعي في اقتراحها وإقرارها وإصدارها قواعد الشكل والإجراءات التي رسمها الدستور، ومن ذلك وجوب الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وعرضه على اللجنة المختصة وباعتبار أن الدستور هو الأسمى من القوانين فهو وحده الذي يتعين

¹ نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من الدستور: "تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

الاحتكام إليه عن الفصل في صحة التشريع أو بطلانه¹، ومن المقرر انه إذا خرجت سلطة التشريع عن القواعد الشكلية التي رسمها لها الدستور فان جزاء البطلان يترتب على هذا الخروج تأسيسا على الطبيعة الآمرة للقواعد الدستورية، ولا يكفي أن يصدر التشريع طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها الدستور حتى يكون دستوريا، بل يجب أن يكون مستوفيا للشكل الذي يتطلبه الدستور، الذي يتمثل بصفة أساسية في الإجراءات الدستورية² التي يتعين الالتزام بها سواء متعلقة باقتراح قانون، سنه أو إصداره.

ونخلص لما سبق، أن الشكل الإجراءات تصاحب العملية التشريعية من بدايتها إلى نهايتها، ولا تكون السلطة التشريعية مخاطبة إلا بأحكام الدستور فان هي اتبعتها والتزمت بها صار التشريع مبررها من العيوب الشكلية وخاليا منها³، وفي حال ما خرج التشريع على أحد الإجراءات الشكلية المقررة في الدستور، فان الجزاء هو اعتبار القانون دستوري، ولا يكون هذا النص أو القانون محلا للتطبيق

ثانيا: الشروط الموضوعية.

حتى يصدر المجلس الدستوري رأيه بالمطابقة، لابد من تفحصه للشروط الموضوعية التي اوجبها الدستور وفي حالة انعدامها فانه يصدر رايها بعدم المطابقة، ويمكن تلخيص مقومات القيود الموضوعية في ثلاث عناصر هي:

1:عنصر المحل.

¹ عادل عمر شريف، القضاء الدستورية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مطابع عين الشمس، مصر، سنة 1988، ص 101.

² محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 358.

³ عادل شريف، المرجع السابق، ص 329.

يتمثل في نص القانون أو موضوعه أو فحواه والذي سنه المشرع على ألا يكون هذا النص مخالفا للقاعدة دستورية مخالفة مباشرة وهذا ما يدل على عيب المحل، وبعبارة أخرى انتهاك التشريع لإحكام الدستور الموضوعية، وذلك بان تلتزم سلطة التشريع بالقيود والضوابط التي يتطلبها الدستور حال مباشرها لاختصاصاتها التشريعية، وإلا كان عملها باطلا لمخالفته لها ومحاورته حرفية النصوص الدستورية¹.

إن المجلس الدستوري يسلم للمشرع سلطته التقديرية إزاء تنظيم الموضوعات الداخلية في نطاق اختصاصه، مع احترامه لاختياره وتقديراته، شريطة ألا ينتهك أحكام الدستور، ويهدر الحقوق والحريات التي يكفلها، بما يشكل مخالفة موضوعية تستوجب الحكم بعدم دستورتيتها، ويثور التساؤل عن الكيفية التي من خلالها يتمكن المجلس الدستوري من مراقبة مضمون التشريع ومطابقة بالقاعدة الدستورية.

وفي هذا الصدد، أجمع أغلب الفقه في فرنسا على أن المجلس الدستوري يستعين بثلاث فئات رئيسية من التفسير في مراقبة مضمون القوانين وهي على النحو التالي:

أ- التفسير المبطل: عندما يخالف التشريع المطعون فيه الدستور بصورة سافرة فالمجلس يفسر التشريع ويكشف عن إرادة موجودة و حقيقية للبرلمان و أن هذه الإرادة قد خالفت الدستور وهو إذ يقضي بمخالفة التشريع للدستور ومن ثم عدم الاعتداد بأي اثر قانوني له، فانه يقوم بسحب الغموض عنه ويبد أن هذا الإجراء من شأنه أن يثير غضب البرلمان والحكومة لوجود صلة بينهما وبين القانون الذي تقرر إلغاؤه، لذلك يلجأ المجلس الدستوري في محاولة منه لتجنب أو التقليل من غضب البرلمان أو الحكومة إلى البحث عما إذا كان من الممكن الإبقاء على بعض مواد التشريع محل الطعن وإلغاء البعض الآخر المخالفة للدستور . فإذا كان الإبطال الجزئي لا

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري ورقابة دستورية القوانين، الطبعة، سنة 1980، مصر، ص489.

يؤثر على تكامل القانون و وحدته، فانه يمكن أن ينشر أو يطبق باستثناء المواد التي تم إبطالها، أما إذا كانت تلك المواد تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون، عندها لا يوجد أمام المجلس خيار إلا إبطال القانون كله، ومن ثم لا يجوز نشره إطلاقاً¹.

ب- التفسير البناء:

تقنية التفسير البناء والتي بمقتضاها يتمكن المجلس من أن "يدخل كل تفسير ضروري على مضمون النص محل الطعن من شأنه استبعاد أية مجازفة يترتب عنها تطبيق القانون بشكل غير دستوري"، بعبارة أخرى، إذا كان التشريع محل الطعن لا يتضمن تفسيرات كافية لتجعل من تطبيقه متوافقا مع الدستور، فان المجلس الدستوري يقوم من عنده بتفسير هذا التشريع على نحو يجعل منه تشريعا مطابقا للدستور، ومفاد هذه التقنية إن المجلس الدستوري يضيف إلى القانون المطعون فيه الأحكام الضرورية التي تجعله متفقا مع الدستور².

ج- التفسير الموجه:

يطلب المجلس الدستوري من السلطات المختصة - سواء محاكم أو حكومة أو برلمان - السهر كل منها فيما يخصه عما إذا كان القانون سيطبق وفقا لتفسيراته المدرجة في متن القرار الذي أصدره³. وضرورة تقييد البرلمان أو الحكومة بهذا التفسير ترجع أهميته إلى عدم دفع المجلس الدستوري إلى إلغاء ثان يعرف بالرقابة المكررة وتكون المواد المبطله قد أعيدت صياغتها بشكل لا يتطابق مع الدستور⁴.

2: عنصر السبب.

¹ سامر عبد الحميد محمد العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا، مصر، سنة 2010، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص. 259.

² سامر عبد الحميد محمد العوضي، المرجع السابق، ص 260.

³ محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص 449.

⁴ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، الطبعة الجامعية، سنة 1996، لبنان، ص 601-602.

هو الحالة الواقعية أو القانونية الدافعة لإصدار القانون أو النظام الداخلي كما يجب توافر في السبب شرطان: الأول أن يكون موجودا والثاني أن يكون دستوريا، ومن المنطق أن يسند القانون إلى سبب يبرر صدوره، ويترك الدستور السلطة التقديرية الواسعة للمشرع في اختيار هذا السبب الذي يصدر على أساسه التشريع.

تطبيقا لما سبق إذا صدر قانون لتخفيض رواتب الموظفين رغم عجزها على مواكبة الأسعار أو الوفاء بالحاجيات الأساسية للموظفين، مثل هذا القانون يفترق إلى السبب الذي يبرره ويتصف بعدم الدستورية، ومن جهة أخرى إذا صدر القانون برفع هذه الرواتب على أساس الدين أو الجنس أو أصل معين، كان سبب القانون هو عدم كفاية الرواتب غير دستوري لمخالفة مبدأ المساواة بين المواطنين.

بالإضافة إلى أن القانون أو النظام الداخلي ليس مرتبطا بقيام وقائع موجودة فعلا تدفع لإصداره فطبيعته العامة تجعله ينظم أموراً لا تقوم عليها شواهد الواقع وإنما يتولى تنظيم سياسة مستقبلية، أو تنظيم شؤون البرلمان وإذا كان هناك من القوانين ما يقوم مستندا على وقائع معينة فهذه الأخيرة ليست عنصراً أساسياً يدفع المشرع لإصدار القانون بل إرادته هي التي تكسبه هذه الصفة، فالمشرع يملك أن يأخذ بهذا الواقع أو يتركه، هذا من الجهة الفنية والناحية الطبيعية للرقابة على دستورية القوانين فلا يمكن للمؤسس الدستوري أن يتدخل في مجال أصيل للسلطة التشريعية التقديرية ليرغمه على الانقياد لتكييف هذه الوقائع أو يلائم بين محل القانون و سببه وتلك هي منطقتة الملائمة المحظورة عليه التدخل فيها¹.

¹ محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المرجع السابق، ص 192، ص 193.

هذه الرقابة لركن السبب هي رقابة موضوعية، لتبت من عدم مخالفة القانون للشروط المحددة في الدستور ولا يجوز للمجلس الدستوري في غير هذه الحالات أن يراقب وجود الوقائع الدافعة لإصدار القانون والنظام الداخلي أو تكييفها أو تبريرها ومن هنا يمتنع على المجلس التدخل في نطاق الملائمة¹.

3: عنصر الغاية.

يقصد بها استهداف النص لغاية غير تلك التي يرمي الدستور إلى تحقيقها، وهي المصلحة العامة أو أحد أطراف جوانبها على وجه التخصيص، ويطلق على هذا العيب أيضا إنحراف السلطة، أو التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استعمال السلطة²، وتطبيقا لذلك قد يصدر القانون أو النظام معيبا بعيب الغاية، كان يستهدف الانتقام من الخصوم السياسيين للأغلبية البرلمانية، أو يرمي إلى تحقيق منافع شخصية البعض الأنصار أو الأعوان، لان البرلمان غير متره عن الهوى. كما قد تصدر اللائحة معيبة بهذا العيب، كان تصدر ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة لبعض الأفراد من ذوي السلطة والجاه³.

ومفاد ذلك أن المشرع إذا جاوز حدود التنظيم الذي رسمه المشرع الدستوري، بان يتوسل من خلاله إلى هدم الحق أو الحرية التي يحميها الدستور، أو اتخذ من تنظيم أيهما ذريعة للانتقاص من الحق أو الحرية، فان هذا التشريع لا يكون معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، وإنما يكون معيبا بالمخالفة المباشرة للنص المطعون عليه الأحكام الدستور.

أ- حالات الغاية:

أورد الدكتور عبد الرزاق السنهوري فروضا خمسة يمكن أن تتوافر فيها الغاية.

¹ محمد ماهر أبو العينين، نفس المرجع، ص198، ص199.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مجلس الدولة، الطبعة الجامعية سنة 1996، ص601، ص602.

³ نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، مصر، سنة 2001، ص88.

- الرجوع إلى طبيعة التشريع باعتبارها معيارا موضوعيا: فالتشريع بطبيعته قاعدة عامة مجردة، وتطبيقا لذلك أن يصدر تشريعا بكل جهة قضائية بقصد التخلص من أعضائها، ثم إعادة تشكيلها بعد ذلك بفترة قصيرة، فإن مثل هذا التشريع يكون معييا بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

- مجاوزة التشريع للغرض المخصص له: إذا صدر تشريع يبيح مصادرة الصحف الأسباب لا تدخل في وقاية النظام الاجتماعي، وان كانت تدخل في حفظ الأمن والنظام العام كان التشريع متجاوزا لغايته المخصصة، واعتبر هذا التشريع باطلا بسبب انحراف السلطة التشريعية عن الغاية المخصصة التي رسمت للتشريع¹.

- كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية: تعد بعض الحقوق والحريات العامة ذات طابع مطلق مما يعني أنه لا يقبل التقييد أو التنظيم، كالحق في المساواة، وحظر المصادرة العامة

للأموال، وحرية الاعتقاد، والبعض الآخر يملك المشرع تنظيمها بقصد تمكين الأفراد من استعمالها، وذلك متى حول المشرع في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم، على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية، ومن ثم إذا نقضها الشارع أو انتقض منها، وهو بصدد تنظيمها، كان تشريعا مشوبا بالانحراف².

- احترام الحقوق المكتسبة: يحرص الدستور على صون الحقوق المكتسبة، ولا يسمح في غير ضرورة، وإذا كان الأصل في التشريع أن يسري بأثر فوري ولا يسري على الماضي لحماية للحقوق المكتسبة، فإنه يجوز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعي للقانون، ولكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة، ويعني ذلك الإسراف في تقرير الأثر الرجعي يعد انحرافا في استعمال السلطة التشريعية، كان يصدر تشريعا يستتر عقوبة مقنعة ذات أثر رجعي، أو

¹ عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف استعمال السلطة، مجلة مجلس الدولة، الطبعة 3، ص73، ص71.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 74، ص76.

أن يعدل من تشريع سابق بحجة تفسيره، أو يعفي السلطات العامة من المسؤولية عن أعمال صدرت قبل صدور القانون فمثل هذه التشريعات يشوبها انحراف بالسلطة التشريعية¹.

- مخالفة التشريع المبادئ الدستور العليا والروح التي تسيطر عليه: يرى الفقيه "ديجي" أن الدولة تخضع القاعدة قانونية أعلى منها، لا تملك لها خلقا ولا تستطيع مخالفتها؛ إذ أن القانون لم تخلقه الدولة، بل هو شيء خارج عنها، كما أن فكرة القانون هي فكرة مستقلة كل الاستقلال عن الدولة، والقاعدة القانونية تفرض طاعتها على الدولة كما تفرض طاعتها على الأفراد، ومن ثم لا يكون التشريع صحيحا مجرد موافقته لنصوص الدستور، بل يجب فوق ذلك أن يتفق مع القانون الأعلى الذي يحكم نصوص الدستور ذاتها².

ويرى أن ثمة مبادئ عليا تسود الدستور وهي روح الدستور التي تستخلص موضوعيا من نصوصه، ومتى تم استخلاصها، كان على الشارع أن يلتزم بها في تشريعاته، وان يتجنب الانحراف عنها، ومن بينها استقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات³.

خلاصة القول ان المجلس الدستوري يصدر رايًا بالمطابقة إذا كانت الشروط الشكلية والموضوعية مطابقة للدستور حرفا وروحا ولهذا لم يبيد المجلس الدستوري رايه بالمطابقة الكلية الا في حالات قليلة.

الفرع الثاني: الرأي الصادر بعدم المطابقة.

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 79، ص 80، ص 81، ص 87.

² علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص 403.

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 93، ص 107، ص 108.

يصرح بمطابقة الحكم المدروس للدستور شريطة الامتثال امثالا صارما للتفسير الذي يدلي به، ويورده في اعتبارات الرأي.

فهذه الآلية ستسمح من تجنب إلغاء القانون والذي يعد جزءا صارما ولهذا الغرض يقوم المجلس الدستوري بإدخال تعديلات وإن صح التعبير تصحيحا لنص القانوني المخطر به حتى يكون مطابقا للدستور هذا يعني أن النص القانوني المعروض على المجلس الدستوري مجرد ذاته لا يعد مطابقا للدستور ولكنه سيصبح كذلك أي مطابقا للدستور إذا تم مراعاة التعديلات التحفظية التي أدخلت عليه من قبل القاضي الدستوري.

إن تقنية التحفظ الممارسة من قبل المجلس الدستوري ستسمح إما بإعطاء تفسير للنص بشكل يجعله مطابقا للدستور وإما محاولة تجريد النص من العنصر المعيب بعدم المطابقة والذي بسببه لا يستطيع المجلس الدستوري التصريح بمطابقته للدستور ونتيجة لذلك نلاحظ أن هناك شكلين ونوعين من التحفظات.

- النوع الأول: التحفظات البناءة

فحتى يتجنب المجلس الدستوري إلغاء النص لقانوني المخطر به لكونه غير مطابق للدستور فإنه في هذه الحالة يقوم بإعطائه تفسير اللائق والذي يراه مناسب حتى يستطيع بعدها التصريح بمطابقته للدستور لكن هذا التفسير المقدم من المجلس الدستوري قد يكون مختلفا مع المشرع في ذلك.

إن هذا النوع من التحفظات لا يدخل تعديلات على صياغة النص بل تبقى كما هي عليه أي أن هذا التفسير سيسمح بالإبقاء على النص كما هو مع تصحيح في المعنى فالتعديل يكون على مستوى المعنى لا الصياغة.

- النوع الثاني: التحفظات المجردة او المطابقة الجزئية.

تسمح التحفظات المجردة بمحو آثار عدم المطابقة، وذلك بتجريد النص من العناصر غير الدستورية فيقوم المجلس الدستوري بإلغاء جزئي لبعض المواد غير مطابقة للدستور دون إلغاء النص كله ثم يعيد صياغة المواد في صورة تجعلها مطابقة للدستور قصد إضفاء المزيد من الوضوح أو إزالة الغموض الذي كان يكتنفها.

نجد هذه التقنية مثلاً في الرأي الصادر بتاريخ 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور¹ وذلك في المادتين 04 و 08 من القانون العضوي موضوع الإخطار فيما يخص مصطلح "الإنصاف" حيث أخضع المشرع القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم لليمين بأن يحكموا بإنصاف كما ألزمهم بأن يصدرُوا أحكامهم طبقاً لمبدأ الإنصاف في حين أن المؤسس الدستوري أسس القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة دون سواها طبقاً لنص المادة 140 من الدستور وعليه اعتبر المجلس الدستوري: "إن المشرع رتب التزاماً إضافياً على عاتق القضاة عند أدائهم لليمين بأن يحكموا بإنصاف وأن يصدرُوا أحكامهم طبقاً لمبدأ الإنصاف يكون قد أحلب أحكام المادة 140 من الدستور.

وبذلك صرح المجلس الدستوري أن المادة 03/77 تعد مطابقة جزئياً للدستور وذلك بعد اقتطاع الجزء المخالف للدستور وأعاد صياغتها كما يأتي: "لا يأخذ الكلمة أثناء المناقشة المواد سوى الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها."

فكثيراً ما يستعمل المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه التقنية عبارات تتضمنها آرائه والتي عادة ما تأتي على الشكل التالي: "تعد المادة مطابقة جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كما يأتي....." فيعيد صياغة المادة من جديد.

¹ - المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل تاجلس الدستوري

وعملا بنص المادتين الأولى والثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إذا رأى المجلس أن حكما ما ضمن القانون العضوي المعروض عليه مشوب بعدم المطابقة للدستور ثم إن هذا الحكم من الأهمية بحيث لا يكتمل القانون العضوي بدونه، حيث لا يكون هذا القانون قابلا للإصدار. وبالمقابل فإذا لم يتضمن رأي المجلس الدستوري ما يفيد ضرورة الإبقاء على الحكم المطعون في دستوريته مع بقية أحكام القانون العضوي، بإمكان رئيس الجمهورية إما إصدار القانون باستثناء هذا الحكم وإما أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص على أن يتم عرض الحكم مرة أخرى على المجلس الدستوري للتأكد من مدى مطابقته للدستور.

وتطبق النص المادتين الثالثة والرابعة من نظام عمل المجلس الدستوري إذا رأى المجلس أن أحد أحكام النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مشوب بعدم المطابقة للدستور فإن إصدار النظام الداخلي لا يتوقف على تعديل هذا الحكم كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي أحيانا بل يتم إصداره حتى تتمكن الغرفة المعنية من العملية بينما يأخذ الحكم المشوب طريقه للتعديل من قبل الغرفة نفسها في انتظار عرضه مجددا على المجلس الدستوري للنظر في مطابقته.

ولا يتوقف دور المجلس الدستوري عند هذا الحد، فكلما استدعت ظروف عمل إحدى غرفتي البرلمان أو هما معا ضرورة إجراء تعديل أو أكثر للنظام الداخلي لاحقاً استلزم الأمر عرضه على المجلس للتأكد من مطابقته للدستور.

الخاتمة

خاتمة:

تتدرج المعايير القانونية في الدولة في شكل هرم حيث تصنف حسب قوتها المعيارية من الأعلى إلى الأسفل بحيث يعد الدستور أسمى معيار قانوني على الإطلاق ونتيجة لذلك ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين فهي النتيجة الطبيعية لمبدأ سمو الدستور لهذا اتجهت جل دول العالم لإنشاء جهاز عهدت إليه مهمة القيام بهذه الرقابة وإن اختلفت طبيعته إلا أن مهمته واحدة وهي ضمان احترام أحكام الدستور.

وتعد الجزائر من الدول التي عهدت بهذه المهمة لجهاز أسمته " المجلس الدستوري " وما يلاحظ على هذا الأخير هو الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مقارنة بالسلطات التي لها حق تحريك الرقابة. كما تحظى القوانين العضوية بمكانة مرموقة في هرم تدرج المعايير القانونية للدولة فهي تلي الدستور في المرتبة وتعلو على كل من القوانين العادية والنصوص التنظيمية.

هذه المكانة التي اكتسبتها كانت نتيجة حتمية وطبيعية لخصوصية مضمونها الذي هو نتاج أهمية المحالات التي تنظمها ولكونها مكتملة لأحكام الدستور وكذا نتيجة لخصوصية نظامها القانوني لاسيما إخضاعها لرقابة دستوري إجبارية من قبل المجلس الدستوري كما أن إخضاع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة متشددة راجع لكونها تتعدى إطار تنظيم وسير البرلمان إلى تطاير العملية التشريعية وكذا تطاير العلاقة فيما بينها وبين السلطة التنفيذية فكان لزاما إخضاعها لرقابة إجبارية حتى لا تتعدى حدود صلاحياتها كل ما يمكن استخلاصه من هذه الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري على كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مايلي:

- توسيع دائرة الاخطار والتي كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية فقط لتشمل كل من الوزير الاول ورئيسي غرفتي البرلمان، و30عضوا، او 50 نائبا، والدفع بعدم الدستورية.

-إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مطابقة وليست رقابة دستورية، ذلك أن رقابة المطابقة تقتضي أن يكون النص موضوع الإحطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في الدستور وهو ما أشار إليه المجلس الدستوري في رأيه رقم 01 لسنة 1989 كما ان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد قام بالفصل بين كل من رقابة الدستورية ورقابة المطابقة بحيث جاء عنوان الفصل الأول "رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور" في حين جاء عنوان الفصل الثاني على النحو التالي "رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيم" ، وعليه فالمشرع الدستوري الجزائري قد أخطأ عند استعماله في المادة 186 الفقرة الثانية لعبارة دستورية القوانين العضوية " التي تعني علاقة الموافقة وعدم المخالفة فكان أحرى به أن يساير نص المادة 141 الفقرة الرابعة المتعلقة أصلا بالقوانين العضوية واستعمال عبارة " مطابقة القوانين العضوية للدستور".

-وتظهر خصوصية هذه الرقابة أيضا من خلال كون أن المجلس الدستوري يراقب النص المعروض عليه من حيث الشكل والمضمون أضف إلى ذلك انه وعند رقابته لا تتوقف عند المعنى الضيق للدستور والمقابلة الحرفية بل تتعداها إلى رقابة مطابقة لروح الدستور وهذا ما أكده المجلس الدستوري في كثير من آرائه كما سبق بيانه.

-إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بصفة عامة ينتج عنها آراء وقرارات فالآراء تصدر بمناسبة قيامه بالرقابة السابقة أما القرارات فتنتج بمناسبة قيامه بالرقابة اللاحقة ولاحظنا أن الآراء لا تختلف عن القرارات من حيث إجراءات اتخاذها ولا من حيث الشكل كما خلصنا إلى أنها تتمتع بنفس القوة والقيمة القانونية فهي ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية كما انها تتمتع بحجية الشيء المقضي عنه وغير قابلة للطعن فقد قام المؤسس الدستوري بجمع كل من الآراء والقرارات في مادة واحدة بحيث جعلهما وجهين

لعملة واحدة وهي فقدان النص غير دستوري لأثره إبتداءا من قرار المجلس فقد استعمل المؤسس الدستوري كلمة " ارتأى " و " القرار " في مادة واحدة فكان أحرى على المشرع الدستوري أن يفرد مادة حول إلزامية أراء الناتجة عن الرقابة على دستورية القوانين كما فعل كل من المشرع الدستوري التونسي والمغربي.

في الأخير نخلص إلى أن خصوصية الرقابة الممارسة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان راجعة لخصوصية مضمون والنظام القانوني لهذه الأخيرة، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الرقابة الإجبارية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتي تمارس قبل صدور القوانين العضوية وقبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز التنفيذ يجعل من المجلس الدستوري بمثابة غرفة برلمانية ثالثة إلى جانب غرفتي البرلمان فهو يتدخل عند إعداد كل منهما فأصبح بمثابة شريك تشريعي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. احمد عمر حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2001.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، الطبعة الأولى الجامعية، سنة 1996، لبنان.
3. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003.
4. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
5. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة الجزائر 2008.
6. السعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، الجزائر.
7. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1963، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 1993.
8. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
9. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، العلاقات الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
10. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، طبعة.
11. فوزي او صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

12. فوزي او صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
13. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
14. محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2013.
15. مدحت احمد محمد يوسف غنيم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
16. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2008.
17. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، مصر، سنة 2001.
18. الياس جوادي، تقديم، محمد المجذوب، رقابة دستورية لقوانين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثانيا- الدساتير و القوانين.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الامر رقم 76 / 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1967 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 90 بتاريخ 22 نوفمبر 1967.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الامر رقم 89 / 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الامر رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5. القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جماد الاولى 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 27 جماد الاولى 1437 هـ 07 مارس 2016.
6. القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2016.
7. يحدد تنظيم المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 هـ، الموافق ل 25 ديسمبر 2016.

ثانيا: الأنظمة الداخلية.

- 1_ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 29 يوليو 2000 في الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 30 يوليو 2000م.
- 2_ النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 28 نوفمبر 2000 في الجريدة الرسمية رقم 77 .
- 3_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 04 شعبان عام 1437 هـ الموافق ل 11 مايو 2016.

ثالثا: المجالات والدوريات

1. نبال يفتة، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد2، الجزائر، 2008.
2. إبراهيم يامة، أثر إصلاح آلية الإخطار على تفعيل رقابة المجلس الدستوري للدستورية على التنظيمات، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق -جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر 2017 .
3. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 1/2013.
4. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، الملتقى الوطني حول التطوير البرلماني جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.
5. جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد2، الجزائر، 2000 .

6. حدوجة خلوفي،الصادق ضريفي، توسيع إخطار المجلس الدستوري للرقابة الدستورية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري2016 ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم 04 ، الحقوق -جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر2017 ، الجزائر،2017 .
7. دلال لوشن ، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة1،الجزائر،العدد 5 مارس 2015.
8. راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتورا، جامعة الجزائر،2006.
9. سهام عباسي، فاضل سارة، الإخطار الوجوبي والجوازي أمام رئيس المجلس الدستوري الجزائري كآلية لحماية مبدأ الدستورية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -جامعة باتنة 01 يوم 22نوفمبر 2017 .
10. عادل مستاري، زوليخة رواحنة، توسيع الإخطار وأثره في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري2016 ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر2017 ، الجزائر،2010.
11. عبد اللطيف والي، محمد غليسي طلحة، دور الإخطار في تعزيز سمو الدستور في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة ملقات في الملتقى الوطني حول الية الاخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يوم 22نوفمبر 2017،2017.
- 12.عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد1/2013.
12. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 01/2013.
13. نفيسة بختي وعباس عمار، (الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري) ، مجلة الفكر البرلماني، عدد22 ، الجزائر،2009 .

رابعاً: المذكرات والرسائل

- 1- راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، (رسالة دكتورا، جامعة الجزائر، 2006).
 - 2- امالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.
 - 3- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير في القانون، 2002، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2001.
 - 4 - جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2004.
 - 5- بسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
 - 6 - ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.
 - 7- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
 8. أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- الجزائر، 2014/2015.
 9. سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2000/2001.
- خامساً: آراء المجلس الدستوري.

- 1- رأي المجلس الدستوري، رقم 01 الصادر في 28 أوت 1989، في رقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2- رأي المجلس الدستوري، رقم 04/رق ع / م د / 16 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 11 اوجشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

3- رأي المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. Mahiou Ahmed، « La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires : l'expérience française », N°02، Alger، 2013.
2. Philippe Ardant « Institutions politiques et droit constitutionnel », LGDJ ،6eme، édition paris،2004.
3. Maurice Duverger، « Institutions politiques en droit constitutionnel », paris، P.U.F، 9 éme édition، 1966.
4. Jean -Christophe CAR، ” Les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 04 octobre 1958 ” ، troisième partie، Economica، paris، 1999.
5. CF : « les lois suivantes ... ».auxquelles la constitution confère le caractère des lois organiques، sont votées et modifiées dans les conditions

الفهرس

تشكرات

اهداء

مقدمة.....أ-د

الفصل الاول:

تمهيد..... 07

المبحث الأول: الرقابة الدستورية..... 07

المطلب الاول: رقابة المطابقة والرقابة الدستورية..... 07

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمجلس الدستوري..... 19

المبحث الثاني: مفهوم القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ومكانتهما..... 31

المطلب الأول: تعريف القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان..... 31

المطلب الثاني: المكانة القانونية للقوانين العضوية والانظمة الداخلية للبرلمان..... 43

الفصل الثاني:

تمهيد..... 51

المبحث الأول: إجراءات رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان..... 52

المطلب الأول: تحريك رقابة المطابقة أمام المجلس الدستوري عن طريق الإخطار..... 52

- المطلب الثاني: مباشرة المجلس الدستوري لرقابة المطابقة.....67
- المبحث الثاني: آثار رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.....72
- المطلب الاول: حجية اراء وقرارات المجلس72
- المطلب الثاني: النتائج المترتبة على رقابة المطابقة على القوانين العضوية والانظمة الداخلية
للبرلمان.....74
- خاتمة.....

